جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

جريمة الاتجار بالبشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:

✓ حمامة زينب

✓ بن الصديق رقية

إشراف الاستاذ:

د/غريبي محمد

لجنة المناقشة:

-الاستاذ:.....بن عرفة محمد نذير.....رئيسا

-الاستاذ:.....غريبي محمد.....مشرفا ومقررا

-الأستاذ:.....سعودي علي.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2025/2026

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه أجمعين.

الحمد لله أولا نشكر الله على نعمه وفضله الذي من علينا بأن وفقنا

لإنجاز هذه المذكرة بكل وفاء وصدق وعرفان وعظيم الامتنان أتقدم بإسمي

لآيات الشكر والتقدير لكل من وقف معي وساندني واحاطني بكل رعاية

وتوجيه.

كذلك نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل الأساتذة الأفاضل

وبالأخص الدكتور **غريبي محمد**

على الجهد الذي قدمه لنا في سبيل إتمام هذا العمل

فله مني كل التقدير والاحترام

كما نشكر جميع أعضاء اللجنة كل باسمه وصفته

إهـداء

نهدي ثمرة جهدنا

إلى أولئك الذين كانت دعواتهم النور الذي أضاء دروبنا...

إلى من تحملوا تعبنا، وكانوا سندنا في كل خطوة.

إلى من شاركونا لحظات التعب والنجاح.

إلى كل من ترك في حياتنا أثراً طيباً، ولو بكلمة.

نهدي هذا العمل وتقديراً لا توفيه الحروف حقّه.

ملخص

تعد جريمة الاتجار بالبشر شكلا من أشكال الجريمة المنظمة الدولية، حيث يتـــــ استدراج الضحايا باستخدام الخداع والإكراه، ويتم الاتجار بهم بين البلدان والمناطق الشيء الذي يحرمهم من حريتهم واستقلاليتهم، مما يعرضهم لمختلف أشكال العنف الجسدي والنفسي، وبالتالي المساس بحقوقهم، الشيء الذي أدى إلى ضرورة تكثيف الجهود سواء على المستوى الدولي والإقليمي والوطني من أجل مكافحة هاته الجريمة ومن بين أهم الآليات والميكانيزمات التي تعمل على محاربة ومواجهة هاته الجريمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (منظمة الأنتربول)، والتي تعمل على منع هاته الجريمة عن طريق إيجاد الوسائل الكافية لإنجاز دراسات معمقة واقتراح الحلول العملية واعتمادها، وكذا ضمان التعاون والتنسيق بين الدول لأجل تعقب المجرمين والقبض عليهم في أية دولة كانوا ... الخ

ويحاول هذا المقال إلقاء الضوء على الجهود التي تبذلها منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وهذا من خلال دراسة الموضوع في ثلاث نقاط أساسية تمثلت في التطرق بداية إلى ماهية جريمة الاتجا بالبشر، ثم إلى دراسة نظرية المنظمة الأنتربول الدولي وفي الأخير نسلط الضوء على الجهود التي تبذلها المنظمة في مكافحة الاتجار بالبشر.

الكلمات المفتاحية الاتجار بالبشر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مكافحة

Abstract:

The crime of trafficking in human beings is a form of international organized crime, where victims are lured by deceit and coercion and trafficked between countries and regions, depriving them of their freedom and independence, exposing them to various forms of physical and psychological violence and thus infringing on their rights. Intensify efforts at the international, regional and national levels to combat this crime. Among the most important and mechanisms in combating and countering this crime is the International Criminal Police Organization (INTERPOL), which works to prevent this crime by finding sufficient means to carry out in-depth studies and propose practical solutions and adoption, as well as to ensure cooperation and coordination between countries to track criminals and arrest them in any country they. etc. This article attempts to shed light on INTERPOL's efforts to combat human trafficking by examining the subject in three key points: first, what is the crime of human trafficking, and then a theoretical study by INTERPOL International. Finally, we highlight the efforts of the organization in combating human trafficking.

key words: Human Trafficking, International Criminal Police Organization, Combating.

مقدمة

تمهيد:

كرم الله – سبحانه وتعالى – الإنسان وخلقه في أحسن صورة، وجعل له حقوقاً ومصالح تكفل كرامته، ومن بين هذه الحقوق حقه في الكرامة الإنسانية، وحقه في سلامة جسده، وحقه في العيش في أمن وسلام، بناء على منجزات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد دخل حيز النفاذ عام 1976 العهدان الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وقد أبرز هذان العهدان معظم الحقوق الواجبة للإنسان وجعلاها ملزمة بالفعل للدول التي صادقت عليها، ويتضمنان حقوقاً عادية من قبيل الحق في الحياة والحق في المساواة أمام القانون وحرية التعبير، إلى جانب الحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم وغيرها من الحقوق وكرم الله عز وجل الإنسان عن سائر الكائنات بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا (70) (سورة الإسراء، الآية (70)

وتعتبر جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم البشعة وظاهرة اجتماعية قديمة بدأت منذ خلق الإنسان، ولكنها تطورت في المجتمعات واعتبرت من الجرائم العابرة للحدود نظراً للتطور الهائل في الوسائل الإلكترونية السهولة تداول المعلومات والاتصالات والمواصلات والعولمة وتوسعت بشكل هائل بين الدول، وعلى الرغم من التطور في الوسائل الإلكترونية إلا أن الإنسانية أصبحت تعاني من أزمة هائلة تتمثل بانحطاط المنظومات والمنصات التي تديرها عصابات تهدف إلى الاتجار بالبشر عبر هذه المنصات، وأصبحت القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية معدومة بصورة لم يسبق لها مثيل ، وعادت ظاهرة العبودية والاسترقاق وظهرت بأساليب وطرق حديثة، وأصبح الإنسان من خلال هذه الجرائم سلعة تباع وتشترى وفقاً للعرض والطلب، وأصبحت جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية نوعاً من الاسترقاق المعاصر لضحايا

أوقع بهم أو أكرهوا على العمل والاستغلال الجنسي، والأهم من ذلك أن هذه التجارة شكلت خطراً صحياً وعالمياً إضافة إلى زيادة نموها بشكل واسع، كما أن لشبكة الإنترنت دور فعال وكبير في ظاهرة الاتجار بالبشر حيث أصبحت هذه التجارة بسبب هذه الشبكات عابرة للحدود مما أدى لزيادة خطورة العصابات وزيادة ضحايا الاتجار بالبشر وتجارة الاستغلال الجنسي وتعد التجارة بالأطفال من النشاطات الأكثر اتساعاً مقارنة مع الاتجار بالبشر ككل، حيث يتم الحصول على الأطفال بوسائل متعددة كالخطف أو الإقبال أو الاستدراج عبر الوسائل الإلكترونية من أجل تجنيدهم أو استقبالهم أو إيوائهم لغرض بيعهم أو استغلالهم لتجارة التسول، وأصبحت ظاهرة التسول في الآونة الأخيرة ظاهرة منتشرة بشكل واسع، وعدم القدرة على السيطرة عليها يساهم في انتشارها سلسلة من المنظمات والعصابات ويترتب عليها انتهاك الإنسانية وكذلك التجارة بالنساء والفتيات الصغيرات لأغراض التجارة الجنسية والدعارة، وقد صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجرائم العابرة للحدود والبروتوكولين الملحقين بها،

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول واحدة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ومن خطورته البالغة على الفرد والمجتمع إضافة إلى أهمية الكشف عن مدى كفاءة النصوص القانونية المعتمدة في مكافحتها، ومواكبتها للتطورات الحاصلة في أنماط الجريمة، إلى جانب إبراز دور التعاون الدولي في التصدي لها.د

تتجلى أهداف الدراسة في بيان المقصود بجريمة الإتجار بالبشر، تعداد صور الجريمة والأركان التي تؤدي إلى قيامها ومعرفة التدابير الوقائية التي وضعتها الدولة لأجل الحد من هذه الجريمة كالتزام دولي، نشر الوعي بالتدابير الوقائية لضمان الحفاظ على حرية وحقوق الأفراد. وتهدف هذه الدراسة على وجه الخصوص ببيان أهم ما جاء به القانون رقم 23_04 ، الذي حدد المفاهيم المتعلقة بالإتجار بالبشر ومنها تعريف الاتجار بالأشخاص والضحية وحالة الاستضعاف وأشكال الاستغلال ونظام الإحالة وغيرها، كما تضمن محاور أساسية، تضمنت الاستراتيجية الوطنية للوقاية من جرائم الإتجار بالبشر وتنفيذها بالتنسيق مع الفاعلين في هذا المجال والقطاعات المعنية واعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن جرائم الإتجار بالأشخاص.

التركيز على خطورة هذه الجريمة حيث يتزايد الإتجار بالبشر عالميًا ومحليا، خاصةً في ظل الأزمات كما نهدف إلى تقييم مدى نجاعة سياسة المشرع الجزائري في تنظيم جريمة الإتجار بالبشر وفق القانون 23-04.

الإشكالية الرئيسية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر من خلال القانون رقم 23-04 ؟

ويمكن تدعيمها بإشكاليات فرعية مثل:

- ما المقصود بجريمة الإتجار بالبشر وما هي صورها وأركانها القانونية؟
- ما هي التدابير الوقائية والآليات التي أقرها القانون 23-04 لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر؟
- ما مدى فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة التطور المستمر لجرائم الإتجار بالبشر؟
- كيف ساهم التعاون الدولي في تعزيز جهود مكافحة جريمة الإتجار بالبشر؟
- إلى أي حد نجح المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية للضحايا وفق المعايير الدولية؟

-الدراسات السابقة:

-دراسة سابقة الاولى:

تناولت دراسة بعنوان: "جريمة الاتجار بالبشر عبر الإنترنت كصورة مستحدثة للجريمة الإلكترونية" للباحثين حساين عومرية وحياة مختاري (2023)، واقع هذه الجريمة في ظل التطور التكنولوجي، حيث هدفت إلى إبراز كيفية مساهمة شبكة الإنترنت في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر وتحويلها إلى جريمة عابرة للحدود ذات طابع منظم.

وخلصت الدراسة إلى أن الإنترنت لعب دورًا كبيرًا في تسهيل عمليات الاتجار بالبشر، سواء من حيث الاستقطاب أو النقل أو الاستغلال، مما زاد من خطورة هذه الجريمة وجعل مكافحتها أكثر تعقيدًا، كما أكدت على ضرورة تعزيز الآليات القانونية والتقنية لمواجهتها في الجزائر.

- **دراسة سابقة الثانية:** تناولت دراسة بعنوان: "جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية" للباحثة آمال بوقرة (2021) ، موضوع الاتجار بالبشر من منظور قانوني جنائي، مع التركيز على مدى توافق التشريع الجزائري مع المعايير الدولية، خاصة بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث قامت بتحليل نصوص قانون العقوبات الجزائري، لا سيما المواد المتعلقة بتجريم الاتجار بالبشر، ومقارنتها بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية، كما تطرقت إلى صور الاستغلال الحديثة، بما في ذلك تلك التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية.

وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري خطا خطوات مهمة في تجريم هذه الجريمة، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه عدة صعوبات، من بينها صعوبة إثبات الجريمة في البيئة الرقمية، وضعف الوسائل التقنية للتحقيق، مما يستدعي تطوير آليات البحث والتحري وتعزيز التعاون الدولي.

الصعوبة الموضوع:

بين الصعوبات الرئيسية التي واجهتنا أثناء اعداد هذه الدراسة هي قلة الاعتماد على المراجع الحديثة التي تحتوي على اخر التعديلات، بالرغم من أن الدراسات القانونية تستوجب توظيف القوانين الحديثة والابتعاد عن القوانين القديمة التي يتم تعديلها، كما لا يمكن تجاوز ان مختلف المراجع والمصادر تناولت التعريف بالجريمة وخصائص آثارها، أسبابها، لكن لا يوجد مراجع أو مصادر عالجت هذه الجريمة من الناحية القانونية، فقد ركزت معظم المؤلفات على دراسة جريمة الاتجار بالبشر كظاهرة فقط، لهذا تم الاعتماد على دراسة هذه الجريمة في التشريع الجزائري مع الاعتماد على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في هذا المجال، وأيضا عدم وجود سياسة واضحة على المستوى الوطني في التعامل مع جرائم الاتجار بالبشر.

والصعوبة الأخرى تكمن في أن موضوع الدراسة موضوع شائك وله أوجه متعددة منها الدينية والقانونية والاجتماعية، لذلك كان يجب التركيز الدقيق على أحد هذه الأوجه واغفال الأوجه الأخرى، وبالتالي فقد تم التركيز على دراسة جريمة الاتجار بالبشر من الناحية القانونية.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا من ما تم أخذه من معطيات سابقة فإن الإشكالية التي سيتم معالجتها هي:

ما مدى فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في اطار الالتزامات الدولية في التصدي الجريمة الاتجار بالبشر عبر الوسائل الالكترونية؟

-المنهج المعتمد للدراسة:

تستلزم طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لما يتناسب مع طرح أفكار الموضوع وذلك من خلال الاعتماد الجانب الوصفي للدراسة بهدف ضبط الإطار المفاهيم أو النظري لجريمة الاتجار بالبشر أما جانب التحليل فيكون بعرض للاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية التي تتناول جريمة الاتجار بالبشر من حيث آليات وسبل مكافحتها.

-خطةالدراسة:

يقصد بخطة الدراسة التقسيم الذي اعتمده الباحثين في اعداد هذه الدراسة، ومن هنا تم تقسيم الدراسة الة ثلاثة فصول كالاتي:

الفصل الاول: الإطار النظري لجريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني: استغلال مواقع التواصل في الجرائم الاتجار بالبشر.

الفصل الثالث: اليات مكافحة الاتجار بالبشر الكترونيا.

الفصل الأول:
الإطار النظري لجريمة الاتجار بالبشر الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة الاتجار بالبشر.

تمهيد:

أصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر في جوهرها تشكل اعتداء صارخا على حقوق الانسان، بما تمثله من اعتداء على حريته، وكرامته وسلامة جسده، فقد اشارت التقارير أن جريمة الاتجار بالبشر صارت اليوم ثالث نشاط اجرامي في العالم، يحقق أرباحا بعد تجارة السلاح ومخدرات

لقد تعددت الاتجاهات التشريعية بشأن تعريف الاتجار بالبشر، ورغم ذلك تتفق هذه الاتجاهات على ان الاتجار بالبشر كان واردا على السلع بعمليات البيع والشراء، وأصبح الآن البشر او الأشخاص خاصة النساء والأطفال مكان السلع، فقد وصل الحد بعصابات الاجرام المنظم الى الاتجار بالأشخاص كما يتاجرون بالأسلحة والمخدرات، وتبييض الأموال، وفي إطار إعطاء مفهوم لهذه الجريمة والتي تعتبر انتهاكا للكرامة البشرية، وكل ما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية والإنسانية.

يدل الاتجار بالبشر على الانتهاكات المختلفة التي تتعرض لها الحريات الأساسية لكيان الانسان وكرامته، وتدل على التوسع الخطير في الاعتداء على حياة الأشخاص من خلال

النظر إليهم كسلعة يتم تداولها بالبيع والشراء بالنظر الى مصطلح الاتجار الذي يمثل العنصر الجوهري في عملية الاستغلال لأدمية الانسان وحياته.

سيتم التطرق الى اهم التعاريف المتعلقة بهذا الإطار لذلك يقسم هذا الفصل إلى مبحثين يخصص المبحث الأول لتعريف الاتجار بالبشر، ويخصص المبحث الثاني لأسباب واركان جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر

ان ظاهرة الاتجار بالبشر في جوهرها تشكل اعتداء صارخا على حقوق الانسان، بما تمثله من اعتداء على حريته وكرامته وسلامة جسده، فقد اشارت التقارير أن جريمة الاتجار بالبشر صارت اليوم ثالث نشاط اجرامي في العالم، يحقق أرباحا بعد تجارة السلاح ومخدرات.[1] .

لقد تعددت الاتجاهات التشريعية بشأن تعريف الاتجار بالبشر ، ورغم ذلك تتفق هذه الاتجاهات على أن الاتجار بالبشر كان واردا على السلع بعمليات البيع والشراء، وأصبح الآن البشر أو الأشخاص خاصة النساء والأطفال مكان السلع، فقد وصل الحد بعصابات الاجرام المنظم الى الاتجار بالأشخاص كما يتاجرون بالأسلحة والمخدرات، وتبييض الأموال، وفي إطار إعطاء مفهوم لهذه الجريمة والتي تعتبر انتهاكا للكرامة البشرية، وكل ما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية والإنسانية.[2] .

يدل الاتجار بالبشر على الانتهاكات المختلفة التي تتعرض لها الحريات الأساسية لكيان الانسان وكرامته، وتدل على التوسع الخطير في الاعتداء على حياة الأشخاص من خلال النظر إليهم كسلعة يتم تداولها بالبيع والشراء بالنظر الى مصطلح الاتجار الذي يمثل العنصر الجوهري في عملية الاستغلال الأدمية الانسان وحياته.

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالبشر دولي

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر واحدة من أخطر الجرائم المهددة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، وتشكل الوجه المعاصر لتجارة الرق أو العبودية الجديدة التي تمس كل الشرائح سواء أطفال، نساء، أو رجال وتأخذ اشكالا عديدة كالعمل القسري والاستغلال الجنسي، وتعرفها جميع الدول، سواء كانت دول الضحايا، او دول عبور هؤلاء الضحايا..

وتقف وراءها منظمات إجرامية كبيرة عابرة للحدود، مهمتها نقل العدد الأكبر من الأشخاص عبر الحدود الدولية واستغلالهم في مختلف الأنشطة غير مشروعة، ما يشكل شكلا جديدا للعبودية وانتهاكا ومساسا واضحا لكرامة الانسان.[3] .

---

[1] حازم حسن الجمل، سياسة التجريم وملاحقة الاتجار ببالبشر, دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع المنصورة.مصر.طبعة الأولى.2015.ص07 .

[2] لمياء بن دعاس,الاتجار بالاشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية,أطروحة الدكتوراه,تخصص علوم جنائية,جامعة باتنة01 الحاج لخضر,كلية اللحقوق والعلوم السياسية.سنة2018.ص11

رزيق نفيسة ومقدم ياسين، جريمة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية: بحث في الأسباب والسبل المجابهة، مجلة الدراسات و البحوث القانونية. كلية الحقوق واللعلوم السياسية. جامعة مسيلة2021.العدد20/06/02.2021. الملجد06.ص155-156 3 .

ان الاتجار بالبشر يعرف بانه عملية تتم بغرض بيع او شراء أو تهريب او خطف الأشخاص، أو استغلالهم لأغراض العمل القسري، أو للخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الاعلانية الإباحية، والزواج حسب الطلب أو أي عمل آخر.[1] .

ويورد بروتوكول الأمم المتحدة التعريف الاتي للاتجار بالبشر يقصد به تجنيد اشخاص او نقلهم أو تنقيلهم او ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالهم أو غير ذلك من اشكال القسر والاختطاف او الاحتيال او الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الإستغلال. سنستعرض أبرز هذه التعريفات الدولية:

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاسترقاق لسنة 1926 وقعت في جنيف في 25 ايلول في 19 آذار 1927

عرفت الاتفاقية بأنه حالة وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها اما عرفت تجارة الرقيق ويشمل ذلك أي عمل ينطوي على أسر أو حبس أو تخلي عن أي شخص يقصد تحويلة إلى عبيد للبيع، أو التخلي عن هذا الشخص عن طريق البيع أو المقايضة أو احتجازه وعموما أي تجارة تتضمن نقل العبيد أو احتجازهم، وتناولت من ذات الاتفاقية الدولية الخاصة الالتزامات الواقعة على الدول في مجال مكافحة الرق والعبودية أن تتعاهد دول الأطراف والأراضي والأقاليم الواقعة تحت سيادتها أو ولايتها القضائية أو حمايتها أو اختصاصها أو سلطتها أو وصيتها، باتخاذ التدابر اللازمة لمنع تجارة الرقيق والمعاقبة عليها، ويجب ان تمتثل تدريجيا للرق في العمل، اتخاذ التدابر المناسبة لمنع وتقييد صعود ونزول ونقل الرقيق داخل المياه الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمها، وهذا ما يفسر انضمام المملكة الأردنية إلى هذه الاتفاقية مبكرا كونها كانت تحت الانتداب البريطاني، كذلك نصت من ذات الاتفاقية تعمل دول الأطراف بالتعاون والتبادل المساعدة الممكنة بهدف القضاء على الرق وتجارته، وتعد هذه الاتفاقية من أعمال عصبة الأمم التي انضم لها العراق بالإضافة لانضمامه للعديد من الاتفاقيات الدولية لمنع الاتجار بالرقيق[2].

---

[1] احمد عبد السلام المجالي، اتجهات موظفي جامعة مؤتة نحو جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، عمادة البحث العلمي الجامعةالأردنية، 2019.العدد01.دون التاريخ.المجلد09.ص61.

[2] المواد (1-2-4) من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1962, والتي وقعت في جنيف في 25 أيلول وبدا نفاذه في 9 اذار1927وعدات هذه الاتفاقيات بالبروتكول عام 1953.واصبحت نافذة بتعديلها الوارد في البروتكول في 7 كانون الأول .

أما مصطلح الرق في عهد الدولة المصرية القديمة لم تكن العبودية معروفة لأن يعود السبب وراء ذلك قلة الحروب لم تخوضها الدولة، أما أولئك الذين جلبتهم الدولة من أسري الحرب الأجانب يعتبرون عبيداً.

حكوميين مملوكين للدولة ويستخدمونهم دون أجر في المزارع والقصر الملكي أما في عهد الدولتين الوسطى والحديثة، فقد ظهر نظام الرق الخاص وكانت أسباب العبودية هي الأسرة والأطفال والدين اعتبر القانون المصري القديم العبيد ملكية، وقد سمح هذا القانون للسيد بالتصرف في العبيد عن طريق الشراء أو البيع أو الهبة أو الوصية ويمكن أن يورث عنه وله أن يسترده أو له الحق أن يحرره بالعنق وفي المناطق التي لا يزال فيها العمل الجبري للأغراض غير العامة قائما يجب على الأطراف السعي إلى انها هذه الممارسة تدريجيا وفي اقرب وقت ممكن، ويتعين على الدول الأطراف فيها اتخاذ كافة التدابير اللازمة وفرض عقوبات شديدة على تلك المخالفات[1].

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأطفال والنساء عام 2000.

اهتمت الاتفاقيات والإعلانات الدولية بمسالة النص على التجريم ومكافحة صور السلوك التي تؤدي إلى امتهان كرامة الإنسان وجعلة كسلعة تباع وتشترى واستغلاله في جميع صور الاستغلال، لم تنته المشكلة عند هذا الحد، لكن القانون الدولي المطبق على البالغين يطبق على الأطفال، وهو حق يمتد إلى ما وراء حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال، وفضلاً عن البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها ويهدف البروتوكول الاختياري الأول إلى حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الثاني الذي يحظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإباحية الأطفال ويلاحظ أنه من الصعوبة إيجاد تعريف دولي متكامل ومقبول في الأوساط الدولية لظاهرة الاتجار بالأطفال إلا ان التعريف الأوسع نطاقاً والذي نال قبولاً عالمياً هو التعريف الوارد في البروتكول المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر عام 2000 والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر والنساء خاصة والأطفال، يعتبر تجنيد الأطفال أو نقلهم أو تنقيلهم أو ابداعهم أو تبنيهم لغرض الاستغلال بمثابة اتجار بالبشر، حتى لو لم يتم استخدام الوسائل المبينة من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 بانه لأغراض هذه الاتفاقية يقصد

[1] عمر دهام اكرم جريمة الاتجار بالبشر , دراسة مقارنة, دار النشر القانونية , مصر,لسنة 2011 ص 19

بمصطلح الاتجار بالبشر تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استخدام الأشخاص أو استقبال عن طريق اللجوء إلى استخدام القوة أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو الاستغلال موقف ضعف أو هشاشة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص يكون وصيا على شخص آخر بغرض الاستغلال، يشمل الاستغلال على الأقل استغلال الاخرين في الدعارة او غيرها من اشكال الاستغلال الجنسي,او العمل القسري او الاجباري او الأفعال التي تشبه الرق و العبودية او نزع الأعضاء[1].

ونصت الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء حيث نصت الاتفاقية على حماية خاصة بالمرأة ومنع ارتكاب جميع أعمال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها، من الاتفاقية على أن العنف ضد المرأة قد يحدث داخل الاسرة أو الرابطة العائلية أو داخل أي منظمة، أوضح ذلك أنه يشمل العنف الجسدي والجنسي والنفسي، والعلاقات الأخرى بين الناس، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، بغض النظر عما إذا كان الجاني يتعايش مع امرأة أو يتعايش معها نفس السكن، وبالتالي فإن الاتجار بالأشخاص يشكل اتجاراً بالنساء في نطاق هذه الاتفاقية وهذا أحد الأفعال التي تشكل ارتكاب عنف ضد النساء والإتجار بالأشخاص والاتجار بالنساء مشموله بالاتفاقية، وتقر الاتفاقية، على وجه التحديد بأهمية تجريم أعمال العنف ضد المرأة، من أهم المعاهدات الدولية الاتجار بالنساء، ويركز على دول الأعضاء التي تتبنى أدوات وتدابير فعالة لمنع العنف ضد المرأة ونصت الاتفاقية عددا من الإجراءات وتنص على أن توافق الأطراف على اتخاذ تدابير معينة تدريجيا، مثل تعزيز الاعتراف واحترام حق المرأة في التحرر من العنف وحقها في الاحترام والحماية، وكذلك توفير برامج تدريب وتكييف فعالة لتمكين النساء المعرضات للعنف من المشاركة الكاملة في الحياة العامة والخاصة والاجتماعية، وثم أشارت الاتفاقية إلى ضرورة أن تدرج الدول الأطراف في تقاريرها الوطنية إلى اللجنة الأمريكية للمرأة المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذت لمنع وحظر العنف ضد النساء ومساعدة النساء المتضررات من العنف [2] ، وكما اكدت تقارير الأمم المتحدة على تعرض الملايين من النساء للخداع أو البيع أو القسر

---

[1] ينظر نص المادة 4 من الاتفاقية مجلس أوروبا بشان مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 مجموعة معاهدات و الاتفاقيات وذلك لكون الاتحاد الأوروبي دولا جاذبة للمهاجرين واللاجئين وهذا ما يساعد في جعلها دولا تحفل بعمليات الاتجار بالبشر بجميع الاشكال.

[2] ينظر نصوص المواد من االتفاقية (10-8-2).االتفاقية االمريكية، بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، عقدت في البرازيل في التاسع من يونيو. لسنة 1994،.

أو الارغام بطرق مختلفة على الوقوع في الاستغلال الجنسي أو الإعلان الفاسد وفي الأفعال الماسة بالأخلاق والآداب العامة وغيرها وايمانا من المجتمع الدولي بخطورة جريمة النساء والأطفال والاتجار بهم واستغلالهم توصلت جهود الأمم المتحدة من أجل القضاء على هذه الجريمة اللاإنسانية فأصدرت بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقرار الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000 بموجب القرار رقم 55/25 [1]، تتخذ دول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية لمكافحة استغلال المرأة في جميع أشكال الاتجار والبغاء .[2]

وعموما أصبح هذا التعريف النموذج المعتمد في معظم التشريعات الدولية والوطنية التي لم تخرج في تعريفها لجريمة الاتجار بالبشر عما ورد في هذا البروتوكول و منها مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر في الدورة الواحدة والعشرين

لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس سنة 2004م، واتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005م والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010 م.

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

نجد ان المشرع الجزائري قد خصص لهذه الجريمة مدونة قانونية تحت رقم 04/23 المؤرخ في ماي 2023 حيث نجد قد تطرق لتعريف هذه الجريمة في مادة 2 " يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي.

أولا/الاتجار بالبشر : تجديد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال[3].

ويشمل الاستغلال خصوصا استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع

---

[1] الاتفاقية المناهضة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في 15/11/2000 على المواقع المتاح تمت الزيارة 7/4/2026
https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&ur

[2] ينظر المادة 6 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة .

[3] القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 ماي 2023 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحتها، صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 ماي 2023 عدد32.

الأعضاء كما بعد اتجارا بالبشر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال

لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه القيام جريمة الاتجار بالبشر نجاه طفل بمجرد تحقق قصد الاستغلال

ثانيا/ضحية الاتجار بالبشر: كل شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم مباشرة من أحد أشكال الاتجار بالبشر المنصوص عليه في هذا القانون بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة ويصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو تمت محاكمته أو إدانته.

حيث نجد ان المشرع الجزائري قد تناول في الفقرة الأولى سلوك المكون لهذه الجريمة مع بعض الوسائل لقيام بهذه الجريمة مع الغاية من هذا السلوك كما نجد ان في الفقرة الثانية تم شرح الاستغلال و ايضا تعريف الضحية من هذا السلوك في خلاصة القول نجد ان نص المادة 02 [1] هو تعريف شامل مرن يتماشى مع اتفاقيات الدولية وتمييز بوضوح بين الفعل و الوسيلة و الغاية و تؤكد النية على استغلال كجوهر الجريمة و ايضا تعامل مع الاطفال كضحايا بمجرد الاستغلال كجوهر الجريمة و ايضا تعامل مع الاطفال كضحايا بمجرد الاستغلال دون الحاجة للأثبات الوسيلة و سيطرة [2]

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر

يقصد بأركان الجريمة انها مجموعة من الأجزاء التي تشكل منها الجريمة او كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة او التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها أو انتفاء أحدها انتفاء الجريمة[3].

والأركان التي تقوم عليها الجريمة حسب ما اتفقت عليها أغلب التشريعات الجنائية، هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فالركن الشرعي هو عبارة عن وجود النص الذي يجرم الفعل ويفرض العقوبة المقررة له، اما الركن المادي يعني تجسيد الماديات الواقعة المجرمة، أي المظهر الخارجي للجريمة، ويقوم الركن المادي على ثلاث عناصر وهي:

---

[1] القانون الجزائري 04/23 , المرجع السابق. عدد32

[2] القانون الجزائري رقم 23/04 مرجع سابق ذكره.عدد32

[3] ماجد حاوي عنوان الربيعي , حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية),مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع , الجيزة مصر, الطبعة الأولى 2015,ص 155

الفعل النتيجة والعلاقة السببية بينهم، أما الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي، وهو ان يصدر النشاط من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية ومسؤول عن افعاله[1].

ومن هنا سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع الفرع الأول نخصصه للركن الشرعي اما الفرع الثاني تخصصه للركن المادي، اما الفرع الثالث فستعرض فيه الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

الركن الأول لقيام الجريمة هو الركن الشرعي أو القانوني وذلك من خلال النص القانوني الذي يحظر الفعل أو الأفعال المكونة لهذه الجريمة ويعطيها وصف الفعل الغير مشروع أو المجرم قانونا، ويحدد الجزاءات والعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الأفعال فوجود نص قانوني يجرم الفعل مع انتفاء سبب من أسباب الاباحة هما قوام الركن الشرعي للجريمة او ما يعرف في الفقه القانوني بمبدأ الشرعية، الذي يعبر عنه في اغلب التشريعات الجنائية بالمبدأ العام " لا عقوبة ولا جريمة الا بنص قانوني."

ان القاضي الجزائي لا يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أي ان التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب وتستبعد جل المصادر الأخرى للقانون[2].

وبناء على هذا قام المشرع الجزائري بتجريم الاتجار بالبشر او الاشخاص في المواد من 303 مكرر 4 الى 303 مكرر 5، التي تنطوي في القسم الخامس مكرر بعنوان الاتجار بالأشخاص من الفصل الأول: الجنيات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، من قانون رقم: 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25فيفري 2009، يعدل ويتمم الامر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حيث ان دون نص التجريم يصبح الفعل أو الامتناع مشروعا مهما بدا ملوما او مأثما من وجهة نظر الدين او الاخلاق او الأعراف الاجتماعية، فتنحصر سلطة القاضي في هذا المبدأ اثناء تطبيقه للقانون، حيث لا يمكن ان يعاقب على فعل لم يجرمه القانون، ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص

---

[1] كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بشير، كلية الحقوق والعلوم السياسية,2021/2022,ص24

[2] غلاب اميرة وبوخوص اميرة، جريمة الاتجار بالبشر' مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2021/2022 ,ص 24

عليها في القانون، والهدف من مبدأ الشرعية هو حماية مصلحة الأفراد بتعريفهم ما هو محضور عليهم إتيانه بحيث يتجنبون ارتكابه وما هو مباح لهم والهدف الآخر حماية المصلحة العامة من خلال حصر وظيفة التجريم والعقاب بيد المشرع[1].

كما نلاحظ ان قانون العقوبات الجزائري القديم لم يشتمل على أي نص يجرم عملية الاتجار بالأشخاص عند صدوره سنة 1966، لان هذه الظاهرة استفحلت فقط في العقدين الأخيرين من القرن، ومن اجل مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فقد بادرت الجزائر للمصادقة على بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09/03/2000 وصادقت عليه الجزائر بتحفظ بتاريخ 09 /03/2004[2].

الفرع الثاني: الركن المادي.

لا يمكن لأي جريمة ان تقوم بلا ركن مادي، اذ انه المظهر الخارجي لها، يقصد به ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن ادراكها بالحواس.

وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الاعمال التنفيذية للجريمة ولذلك فإن الركن المادي شرط أساسي لوقوع الجريمة.

ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والصلة السببية. [3]وهذا ما سوف نعرضه في هذا الفرع

أولا: السلوك الجرمي.

هو التصرف أو الموقف الذي يتخذه الفرد ويتحقق في العالم الخارجي تحققا ملموسا، ويتمثل السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر، في التعامل في شخص طبيعي بأي صورة من الصور[4].

وتتعدد صور السلوك الجرمي بحيث تشمل كافة المراحل التي تمر بها جريمة الاتجار بالبشر بدءا من مراحل الإيقاع بالمجني عليه في حبائل التنظيم الاجرامي واخضاعه، مرور بنقله وتسليمه

---

[1] مروة دهوم، جريمة االتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2016، ص 39-38.

[2] .غالب أميرة وبوخرص أميرة، المرجع السابق، ص25

[3] شوكت أحمد جلول، المرجع السابق، ص16.

[4] عبد الهادي هاشم محمد، االتجار بالبشر بين الفقه إلسالمي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، إلسكندرية (مصر)، الطبعة الاولى، 2015، ص 98.

واستلامه وايوانه وانتهاء باستغلاله بما يخل بكرامة الانسان وهو ما يعطي دلالة على الرغبة في مطاردة الجريمة في كافة مراحلها سواء في الاعمال التمهيدية أو الشروع أو الجريمة التامة.

ولقد نصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على عدة صور للسلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر والذي يتمثل فيما يلي:

التجنيد بوصفها صورة من صور السلوك الاجرامي فتعنى تطوير الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول لغرض الاستغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة وهذا

يعني أن ضحايا الاتجار من هؤلاء الأشخاص يكونون خاضعين تماما للجاني وينفذون ما يطلب منهم طوعية نتيجة السيطرة عليهم.

أ–النقل: تعني ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة المجني عليهم سواء اكان النقل داخل الدولة أو خارجها بقصد استغلالهم.

ب/ التنقيل: تعني ترحيل الأشخاص من مكان الى اخر داخل الحدود الوطنية أو خارجها.

ت/الإيواء: يعني تدبير مكان أو ملاذ آمن لإقامة المجني عليهم، حيث يتم توفير بعض مقومات الحياة الأساسية لهم تمهيدا لاستغلالهم كمرحلة أخيرة وبمعنى أيضا التحفظ على الضحايا في مكان ما لحين التصرف بهم بتسليمهم للجانب الآخر.

ث/الاستقبال: يعني استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية أو خارجها.[1]

ثانيا: النتيجة الجرمية.

نتيجة الإتجار بالبشر هي الاستغلال، وهو الاستثمار، أي انه الغرض الأساسي من ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

لذلك فإن النتيجة الإجرامية تتمثل في القيام بالفعل بنية الاستغلال، بحيث يكفي أن يقوم الجاني بنقل المجني عليه او ايوائه بقصد استغلاله ... الخ، فإذا لم يتحقق الاستغلال لن تتحقق النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر، فقد يقوم الشخص بتطويع آخر او نقله او ايوائه ... الخ، ولكنه لم يستغله، ففي هذه الحالة لم تتحقق النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر والمتمثلة في الاستغلال، حتى لو تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة ... الخ.

[1] ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر االتجار بالبشر في القانون الدولي**(دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)**, المرجع نفسه، ص161-162-163-164.

ورغم أن هذه الأفعال تعد جريمة في قانون العقوبات، إلا انها لا تعد جريمة الاتجار بالبشر لأن الاستغلال لم يتحقق كنتيجة لهذه الأفعال.

ويتحقق الاستغلال عند ارتكاب أي من الأفعال التي ذكرها القانون، والتي تنص على انه **ويشمل الاستغلال:** أيا من الأفعال التالية التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر:

ا–البغاء، واستغلال دعارة الغير.

ب–سائر اشكال الاستغلال الجنسي.

ت–السخرة أو الخدمة قسرا.

ث–الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق.

ج –الاستعباد.

ح–اعمال التسول، وخاصة استغلال امرأة أو طفل فيها. نزع عضو او نسيج بشري.

د–اجراء تجربة علمية على شخص.

ذ–استغلال طفل في مواد اباحية.

ر –استخدام طفل في عملية إرهابية.

ز –أية صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانونا[1].

ثالثا: الصلة السببية

تعنى الصلة السببية أو الرابطة السببية أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع نتيجته، وللسببية أهميتها فهي تربط بين عنصري الركن المادي، حيث تربط بين السلوك الجرمي وبين النتيجة الجرمية وتجعل منهما كيانا واحدا، ويترتب على انتفائها ان مرتكب هذه الجريمة لا يسأل إلا عن شروع بالجريمة.

وعليه فإن حدثت النتيجة بشكل مستقل عن سلوك الجاني، فلا يسأل إلا عن النتيجة التي يكون لنشاطه المادي أثر في إحداثها.

و تتمثل الصلة السببية في جرائم الاتجار بالبشر بأن يكون اجتذاب شخص او نقله او الاستخدام او التسليم او استقباله او احتجازه و إيوائه او إيجاد مأوى له او التعامل بأية صورة في شخص طبيعي،

[1] – عبد الله محمد الحكيم، جريمة الاتجار بالبشر في القانون اليمني، مجلة دراسات واالبحاث، معهد البحوث والدراسات ،14مجلد ،03/07/2022 ،03 العدد ،2022، القاهرة , 211-210ص ا

بما في ذلك البيع أو العرض للبيع او الشراء أو الوعد بهما سواء في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها، أو الاختطاف او الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا، او استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر، أو الاحتيال نتيجة سلوك الفاعل الجاني بواسطة احدى الوسائل المنصوص عليها[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

للركن المعنوي أهمية كبيرة لان الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا بل لها كيان نفسي، بحيث ترتبط بين ماديات الجريمة وشخص الجاني.

اما فيما يخص جريمة الاتجار بالبشر، فهي تعد من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر القصد الجنائي العام لدى مرتكبيها، والذي يتضمن علم الجاني بأن فعله ينطوي على المتاجرة بالإنسان، وانصراف ارادته الى ارتكاب احدى صور السلوك الاجرامي، فالإرادة التي يعتد بها هي الإرادة الواعية المدركة للسلوك الإجرامي والنتيجة التي تترتب عليه.

إضافة الى هذا أن تحقق جريمة الاتجار بالبشر يحتاج الى وجود قصد جنائي خاص لدى الجاني، اذ يشترط القانون ان يكون التعامل في البشر بقصد استغلال الانسان، وهذا القصد لا يفترض بحسب الأصل ما لم يقم عليه دليل، كما تلزم المحكمة بالتحقيق من ثبوته فعليا وبيانه من خلال ظروف الدعوى[2].

أولا: القصد الجنائي العام.

يعرف القصد الجنائي بانه اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا وذلك بقصد احداث نتيجة مباشرة او اية نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها، ويعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بانه: "العلم بعناصر الجريمة ووجود إرادة متجهة لتحقيق هذه العناصر او قبولها[3].ومن هنا يتبين لنا ان للقصد الجنائي العام يتضمن عنصرين وهما: العلم والإرادة.

---

[1] شوكت أحمد جلول، المرجع السابق، ص31-30.

[2] وزدن حسين دزهي وفينك جعفر حسين، جريمة االتجار بالبشر ودور الشرطة الجنائية الدولية-االنتربول-في، 05/03/2024 الموقع،(https://academics.su.edu.krd) 12:32سا.

[3] محمد هاني شبيطة، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم االتجار بالبشر(دراسة مقارنة)، أطروحة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2018، ص66.

العلم يتمثل في علم الجاني بالوقائع التي تقوم بها الجريمة والتي يحددها النموذج القانوني للجريمة والتي تشمل السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما، فجريمة الاتجار بالبشر يجب لتوافرها ان يعلم الجاني بأن ما يأتيه من أفعال وسلوك يدخل في إطار إحدى صور السلوك الاجرامي المتمثلة في أفعال البيع والشراء او الاستخدام أو النقل او الترحيل أو الإيواء أو غير ذلك من صور السلوك المجرم، وأن يعلم بطبيعة الوسائل القسرية المستخدمة في تحقيق ذلك، وكذا العلم بوجود مقابل للفعل الذي يقوم به والمتمثل بكسب مادي او معنوي او وعد به او بمنح مميزات وان تتجه ارادته الى ذلك، ويترتب على عدم العلم بأي عنصر من عناصر الركن المادي انتفاء القصد الجنائي العام لدى الفاعل[1].

أ-الإرادة: يعرفها الفقه بأنها قوة أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم كلها أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع يتمثل بالمساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي وفي جرائم الاتجار بالبشر يقوم الجاني بتوجيه ارادته للقيام بالفعل المادي وتحقيق النتيجة الاجرامية، ولكن يخالفها في هذا الرأي بعض من الفقه العربي الذي

يعتبر أن الإرادة في جرائم الاتجار بالبشر تتحقق بمجرد بدأ الجاني بالفعل الاجرامي كالنقل او الاستقبال أو التجنيد مستخدما في ذلك وسائل غير مشروعة ودون انتظار اكتمال الفعل وتحقق النتيجة لان هذا الفقه يعتبر جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) والتي لا يشترط تحقق النتيجة الاجرامية لقيامها.

لكن هذه الإرادة التي تعتبر قدرات العقلية للجاني تسمح له بفهم طبيعة الجريمة التي ينوي ارتكابها، اما بالنسبة للشرط الثاني هو استقلال الإرادة، أي أن إرادة الجاني تكون مستقلة عن أي عامل خارجي من شأنه التأثير عليها أو التحكم بها فيتمتع الجاني بإرادة حرة وقت قيامه بالجريمة[2].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.

فضلا عن توافر عنصر القصد الجنائي العام، فهو يتطلب اتجاه إرادة الجاني الى تحقيق غرض او باعث خاص، بحيث يوجه هذا الباعث لنتيجة بعينها يريدها الجاني دون غيرها، ولا يعد القصد الخاص عنصرا في التجريم الا بنص خاص.

---

[1] أحمد محمد عبد الحق عبد اهلل، المأمول في مكافحة جريمة االتجار بالبشر (دراسة في ظل القانون رقم46 للسنة2010)، مجلة الدراسات القانونية واالقتصادية، كلية الحقوق جامعة حلوان ،2023، العدد09/2023، 03، المجلد09، ص1803-.1804

[2] محمد هاني شبيطة، المرجع السابق ، ص68-67.

والفقه الجنائي متفق على ان جرائم الاتجار بالبشر هي من الجرائم ذات القصد الخاص وأشارت الى ذلك المادة 5/1 من البروتوكول الأممي على انه يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوم المبين في المادة 3/1 من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدا.

ويتضح من هذا النص أن القصد الجنائي العام متطلب في جرائم الاتجار بالبشر، ولكن وحده لا يكفي، بل يجب توافر القصد الجنائي الخاص، يتمثل في أن ينبغي الجاني من وراء سلوكه غرض نهائي غير مشروع يتمثل في استغلال الضحية، حيث وردة في عجز الفقرة (أ) من المادة الثالثة من بروتوكول الامم المتحدة بانه يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

فالقصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع باستنباطها واستخلاصها من كافة وقائع وملابسات الدعوى المعروضة امامها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض.

ومن امثلة لجرائم اتجار بالبشر اكتملت بها ركنيها المادي والمعنوي العام والخاص: (

أ-استخدام الجاني للمرأة بإجبارها على العمل في الدعارة، باستغلال سلطته القانونية عليها, نظرا لكونها مدينة اليه بمبلغ من المال يصعب عليها سداده، وذلك بقصد الحصول على منفعة مادية مقابل عملها بالدعارة

ب-تشغيل امرأة اجنبية كخادمة بمنزل الجاني، رغما عنها بسبب احتجازه لها وسحب جواز سفرها وابعدها عن كافة وسائل التواصل وتهديدها بقتلها في حال هربها من المنزل لإبلاغ السلطات بقصد الانتفاع بها في خدمة منزله.

ت-تشغيل امرأة اجنبية كخادمة بمنزل الجاني، رغما عنها بسبب احتجازه لها وسحب جواز سفرها وابعدها عن كافة وسائل التواصل وتهديدها بقتلها في حال هربها من المنزل لإبلاغ السلطات بقصد الانتفاع بها في خدمة منزله.

[1] أحمد نظام المجالي، المرجع السابق، ص146-145.

ث-قيام الجاني بتشغيل طفلة في تصوير فيديوهات اباحية، مع وعده لها بأنها ستعمل في الخارج، بقصد حصول الجاني على منافع مادية ناتجة من بيع تلك الفيديوهات الإباحية.

ج-قيام الجاني بتشغيل طفلة في اعمال التسول، بعد الحصول على موافقة والدها على ذلك مقابل وعده له بإعطائه مبلغ من المال، بقصد تحصيل الجاني على كل ما تكسبه الطفلة من التسول[1].

المطلب الثالث: صور واشكال الاتجار بالبشر

عند معالجة أي ظاهرة إجرامية من قبل المشرع، يتم التطرق إلى مختلف الصور التي تتخذها هذه الجريمة، حيث تتفرع الظاهرة إلى عدة أنماط سلوكية تشكل في مجموعها البنية الكاملة للجريمة ولذلك، يُفصل المشرع في معالجة كل سلوك على حدة، تبعا لدرجة خطورته وآثاره، مع تخصيص العقوبات المناسبة لكل صورة من صور الجريمة. وفي هذا الإطار سنتناول في هذا الفرع الأول الاستغلال الجنسي وفي الفرع الثاني السخرة والاسترقاق، والفرع الأخير نزع الأعضاء البشرية.

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي

تعد جريمة الاستغلال الجنسي من أخطر صور الاتجار بالأشخاص، ويقصد بها في العموم كل أشكال الاعتداء والاستغلال الجنسي، بما في ذلك الدعارة القسرية، والاستغلال في المواد الإباحية، وغيرها من الانتهاكات الجسدية والنفسية التي تمارس على الضحايا، وغالبا ما تكون النساء والأطفال[2] هم الفئات الأكثر استهدافا. ويعتبر هذا النوع من الاستغلال من أكثر الأشكال شيوعا في جرائم الاتجار بالأشخاص بعد السخرة والعمل القسري. وقد تطرقت مختلف التشريعات الوطنية والدولية إلى هذه الجريمة بحزم، نظرًا لخطورتها وآثارها الممتدة على حقوق الإنسان وكرامته. وفي هذا الإطار، أولى المجتمع الدولي اهتماما بالغا لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي، حيث نص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (2000) في المادة 3 على تجريم عرض أو تسليم أو قبول طفل لأي غرض من أغراض الاستغلال الجنسي."

كما تناول بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في المادة 3 [3]من البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، مفهوم الاستغلال ليشمل استغلال

---

[1] أحمد محمد عبد الحق عبد اهلل، المرجع السابق، ص1805-1804.

[2] فروج رؤوف , مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية,العدد 2020/01 , جريمة الاتجار بالاشخاص في التشريع الجزائري, تاريخ النشر,2019, جامعة قسنطينة1ص 229

[3] الأمم المتحدة, البرتوكوا الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية , اعتمد وغرض لتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم 54/263 بتاريخ 25 مايو2000

دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي. وتلزم هذه المواثيق الدولية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فعالة، سواء تشريعية أو وقائية أو حمائية، بهدف ردع مرتكبي هذه الجرائم وضمان حماية الضحايا، مما يُبرز مدى وعي المجتمع الدولي بخطورة الاستغلال الجنسي كأحد أبرز صور الاتجار بالبشر.

كما نجد أيضا المشرع المصري قد تعامل مع هذه الجريمة على أساس شدة خطورتها أي انه قد تطرق اليها صراحة في مداونة القانونية 64 المؤرخة في سنة 2010 في المادة التي تعرف جريمة الاتجار بالاشخاص وأشار اليها صراحة في هذه المادة أي ان في المادة الولى قد تطرق الى الاستغلال ويشمل استغلال الجنسي وفي المادة الثانية قد تطرق الاتجار بالاشخاص متى كان استعمالهم سواء كان الغرض جنسي ام اشكال أخرى.

كما نجد في القانون الامارتي , جريمة الاستغلال الجنسي تعد واحدة من اخطر جرائم وتعامل معها المشرع الامارتي بدقة وردع وكما طبيعة الحال تعتبر هذه الجريمة من صور الاتجار بالبشر ,وهي من الجرائم المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم51 لعام2006, بشان مكافحة جرائم الاتجار بالبشر[1], الذي جرى تعديله لاحقا بموجب المرسوم الاتحادي رقم 24 لسنة 2023.

في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم 51 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015, ورد هذا الركن في المادة 1 مكرر (1) التي نصت على أن الاستغلال في حكم الجريمة يشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، إضافة إلى صور أخرى كالخدمة القسرية ونزع الأعضاء كما حددت المادة 2 العقوبة بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن 100,000 درهم، مع السجن المؤبد في الحالات المشددة مثل كون الضحية طفلاً أو معاقاً أو إذا ارتكبت الجريمة ضمن جماعة منظمة أو باستغلال الوظيفة[2]..

أما في المرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2023، فقد أعيدت صياغة الركن الشرعي لتوسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبات، حيث أدرج الاستغلال الجنسي ضمن صور الاتجار بالبشر بشكل أوضح، ونص على عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مليون درهم لكل جاني، مع الإبقاء على الظروف المشددة التي قد ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد أو الإعدام في بعض

[1] القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشان مكافحة جرائم الاتجار بالبشر, دولة الامارات الجريدة الرسمية,2006

الامارات العربية المتحدة , القانون الاتحادي رقم51 سنة 2006 ,بشان مكافحة جرائم الاتجار بالبشر, المعدل بالقانون الاتحادي رقم01 لسنة 2015

[2] ,المادة 1مكرر 1و المادة 2

الحالات وهذا ما سلكه تقريبا المشرع الجزائري تقريبا قد تطرق لجريمة الاستغلال الجنسي في المادة 02 من قانون 23-04 التي تعرف جريمة الاتجار بالأشخاص حيث جاء في نص المادة الاستغلال الجنسي الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها، سواء من وضع شخص في تعاطي الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية، ولا سيما استغلاله في مشاهد إباحية من خلال إنتاج وحيازة وتوزيع بأي وسيلة مشاهد أو مواد إباحية .[1]

اي نجد ان المشرع الجزائري قد عرف جريمة الاستغلال الجنسي على إنه أي خدمة مهما كانت طبيعتها سواء من وضع شخص في تعاطي الدعارة او اي نوع من الخدمات ذات طبيعة جنسية مهما كانت، كما استغلاله في مشاهد إباحية او اي شيء مرتبط بجنس.

الفرع الثاني: السخرة والاسترقاق

يقصد بالسخرة أو العمل الإجباري مثلما وردت في المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية والخاصة بالسخرة بأنها : كل عمل أو خدمة تؤخذ بالإكراه من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يشارك هذا الشخص بأدائها بإرادته[2]".

ومن صورها كذلك العمل المقيد بسند دين ويشار إليه في القانون والسياسة على أنه عبودية الدين، فضلا عن الاسترقاق المنزلي اللاإرادي والمعروف بالعبودية المنزلية التي يقع ضحيتها خدم المنازل من خلال استخدام القوة أو الإكراه أو أسوء المعاملة الجسدية والنفسية وعرفت المادة الأولى من اتفاقية الرق لعام 1926 الإسترقاق بأنه حالة شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها. هذا التعريف هو الذي كان شائعا تقليديا عندما كان الرق يمارس في القرون الماضية، وفي العصر الحديث عرف الاسترقاق بأنه ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال..

فقد خص المشرع الجزائري جريمتي الاسترقاق والسخرة بتنظيم دقيق من خلال القانون رقم 23-06 المؤرخ في **5 مايو 2023** المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته. إذ عرفت المادة 2

[1] القانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته , المرجع السابق صدر في 2023

[2] الاتفاقيات جنيف عام 1930

منه الاسترقاق" بأنه: "أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها"، بما يعني معاملة الإنسان كملكية يُباع أو يشترى أو يُستغل في أعمال قسرية[1].

أما "السخرة"، فقد جاء تعريفها وفقًا لنفس المادة بأنها: تكليف شخص يعمل أو خدمة رغما عنه، من خلال استخدام القوة أو التهديد أو أي شكل من أشكال الإكراه سواء تم ذلك بأجر أو دون أجر وقد رتب القانون عقوبات مشددة على هذه الأفعال حيث تصل في بعض الحالات إلى السجن المؤبد والغرامات المالية لا سيما إذا ارتكبت ضد النساء أو الأطفال أو من طرف جماعات إجرامية.

الفرع الثالث: نزع الأعضاء البشرية

أدى التقدم العلمي الذي ساد العديد من المجالات، والتطور الهائل في مجال الطب والجراحة إلى اتباع بعض الأساليب العلاجية ومنها عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية التي انتشرت على نطاق واسع من مختلف الدول، وزيادة عدد المرضى الذين يحتاجون إلى مثل هذه العمليات، كل هذا دفع بعض الأثرياء والقادرين إلى محاولة الحصول على مثل هذه الأعضاء التي يحتاجون إليها بكافة الوسائل يقصد بها نزع الأعضاء من جسم شخص من أجل بيعها مقابل حيث لا يكون قصد الشخص صاحب العضو أو الشخص الوسيط تحقيق العلاج أو إنقاذ حياة شخص مريض.

وإنما غايتها الحصول على الربح، وتزداد هذه الأفعال خطورة عندما يتم تزرع الأعضاء دون رضاء المعني أو تحت الإكراه المادي أو المعنوي[2].

وعلى هذا الأساسي سلامة الجسم تعتبر من بين أحد الحقوق الأساسية للإنسان ، فإذا كان الإنسان لا يملك الحق في التصرف في جسمه كيفما يشاء فإنه من باب أولى لا يجوز للغير أن يتصرف فيه بطريقة غير قانونية وتبدو الأهمية القصوى و الخطورة هذه الجريمة في استغلال الجماعات الإجرامية لحالة الفقر و الأوضاع الاقتصادية الهشة لضحايا هذه الجريمة التي تدفعهم دفعا تحت تأثير حالة الفقر للإستغلال البشع نظير عضو من أعضاء الجسم ، بل أن استغلال ضحايا الإتجار بالأعضاء قد يكون بإستخدام وسائل التهديد أحيانا والإغراء في بعض الأحيان، وتحولت هذه الجريمة الخطيرة إلى ما يشبه استخدام الأعضاء البشرية كقطعة من قطع الغيار تباع وتشترى

[1] القانون رقم 06/23 المؤرخ في 5 مايو2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته المادة 2

[2] بن زيد منصور سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء و الأطفال, مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق , وتخصص قانون جنائي, جامعة زيان عاشور جلفة 2021/2020 ص35

للأشخاص القادرين على دفع ثمنها مما أدى إلى إنتشار مافيا الأعضاء البشرية الذين قاموا باستغلال ظروف بعض الطبقات الفقيرة و تمارس كل أوجه النصب والاحتيال للحصول على الأعضاء ، وما دهم ذلك ، التستر على تنفيذ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وتنفيذها في الخفاء مما أدى إلى مخاطر وخيمة على صحة الأشخاص المنقول منهم و كذا المجتمع على حد سواء نتيجة ما خلفته من جرائم أخرى كاختطاف الأطفال لنزع أعضائهم 1 وسرقة جثث حديثي العهد[1].

بالوفاة وغيرها من الجرائم الداعمة لمثل هذه العمليات وخلال الآونة الأخيرة انصب اهتمام المجتمع الدولي على ضرورة التصدي لهذه الجريمة و التحديات التي فرضتها وتعاظم الإدراك بحتمية التعاون الدولي من أجل مكافحة كافة أشكالها من خلال تفعيل إسهامات المنظمات الدولية المعنية في هذا أفعال تنسيقا مع سائر الدول التي لا تستطيع تفردها مواجهة هذا النوع من الإجرام الحديث والنظم العابر للحدود الوطنية

كما تعد تجارة الأعضاء البشرية واحدة من أخطر وأربح الجرائم المحظورة عالميا، إذ تحتل مكانة ضمن أكثر خمس جرائم تحقيقا للأرباح، حيث تتراوح مداخيلها السنوية بين 600 مليون ومليارى دولار. ويُعتبر الكلى العضو الأكثر تداولا، إذ تمثل ما بين 75% و90% من إجمالي الصفقات، تليها الكبد والقرنيات، في حين تباع الأعضاء الحيوية مثل القلب بمبالغ قد تصل إلى مئات الآلاف من الدولارات. تنتشر هذه التجارة بشكل واسع في مناطق تعاني من الفقر وضعف الرقابة، أبرزها شمال وشرق إفريقيا مصر، ليبيا، نيجيريا)، وآسيا الهند، باكستان ميانمار إضافة إلى بعض الدول في الشرق الأوسط وأوروبا الشرقية. غالبا ما تستغل هذه الشبكات أوضاع المهاجرين والفقراء من خلال الخداع أو الإكراه، حيث يحصل الضحايا على مبالغ زهيدة مقارنة بما يدفعه المستفيدون. وتعد هذه الظاهرة انعكاسا خطيرا لانتهاك حقوق الإنسان، إذ ترتبط بالفساد، شبكات الجريمة المنظمة، وحتى سياحة زراعة الأعضاء في بعض الدول، ويعتبر الكلى العضو الأكثر تداولا، إذ تمثل ما بين 75% و 90% من إجمالي الصفقات، يليها الكبد والقرنيات أما الأسعار في السوق السوداء فهي مرتفعة للغاية؛ فمثلاً الكلية تباع للمستفيد بما يتراوح بين 60 ألفا و 150 ألف دولار.

[1] بن منصور , مرجع السابق ذكره, ص36

أما القلب فقد تصل قيمته إلى نحو 774 ألف جنيه إسترليني حوالي مليون دولار،[1] تنتشر هذه التجارة في مناطق تعاني من الفقر وضعف الرقابة، أبرزها شمال وشرق إفريقيا مصر، ليبيا، نيجيريا)، وآسيا الهند، باكستان ميانمار، إضافة غالبا ما تستغل أوضاع المهاجرين والفقراء من خلال الخداع أو الإكراه، ما يجعلها جريمة منظمة عابرة للحدود وانعكاسا خطيرا لانتهاك حقوق الإنسان.

ومن باب تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية نجد موقف الاتفاقيات الدولية حيث تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:" حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، أما المادة الخامسة من هذا الإعلان فقد حظرت تعذيب الإنسان وعدته جريمة ضد سلامة الشخص، وقررت وجوب ألا يتعرض الإنسان للتعذيب أو العقوبات المهنية أو المعاملة القاسية أو الوحشية.

المبحث الثاني: الجرائم الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي

تُعدّ الجرائم الإلكترونية من أخطر التحديات القانونية المعاصرة، لارتباطها الوثيق بالتطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولا سيما مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت فضاءً واسعًا للتفاعل الاجتماعي وتبادل المعلومات. وقد أتاح هذا الفضاء الرقمي فرصًا كبيرة للتواصل والتعبير، لكنه في المقابل شكّل بيئة خصبة لظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي التي تستهدف الأفراد والمؤسسات والمجتمع بوجه عام.

وتتمثل الجرائم الإلكترونية المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في مختلف الأفعال غير المشروعة التي تُنفَّذ باستخدام الوسائط الإلكترونية والشبكات المعلوماتية، مستغلة الخصائص التقنية لهذه المنصات، مثل سهولة الوصول، وسرعة الانتشار، وإمكانية إخفاء الهوية. ويترتب على ذلك تهديد مباشر لحقوق الأفراد، خاصة الحق في الخصوصية، وحماية المعطيات الشخصية، والاعتبار المعنوي، فضلًا عن المساس بالأمن الاجتماعي والاقتصادي وعليه، يكتسي البحث في الجرائم الإلكترونية المرتبطة بمواقع التواصل الاجتماعي أهمية بالغة، لكونه يهدف إلى إبراز طبيعتها القانونية، وخصائصها، وأشكالها المختلفة، فضلًا عن بيان الإطار القانوني المنظم لها، والجهود التشريعية الرامية إلى مكافحتها والحد من آثارها السلبية، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، وضمان أمن الفضاء الرقمي من جهة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم التجارة بالبشر عبر وسائل الإلكترونية

[1]The sun.inside e1.3bn.organ harvesti ng industry where desperate donors are foroed to sell kindeys .the sun httpsM//www.thesun.com.uk/n.ews2023 5جوان

التجارة بالبشر عبر وسائل الإلكترونية هي عملية تجارية سواء كان موضوعها خدمة أو سلعة أو عملا تجاريا من خلال التبادل الإلكتروني كأي عملية تجارية تبادل بين السلعة وسعرها، أو الخدمة وقيمتها أو الأداء الوظيفي واجراه ولكن تتفاوض الأطراف وتصدر الايجاب والقبول الكترونيا، اللازمة لتوقيع العقود الإلكترونية، لذا التجارة الإلكترونية تنتشر بالفوائد على مجموعات الاتجار بالنسبة للبشر فهو يوفر إمكانية الهويات الافتراضية على شبكة الإنترنت فهو يسهل ويخفي الأنشطة المالية ويسمح بالمعاملات وتبادل العملات ويمكن تحقيق خدمات سرية للغاية من خلال هذه الإجراءات والسعة النطاق لا تستطيع وكالات مكافحة الاتجار كشفها وتتبعها تسمح بعض خيارات الدفع غير الإنترنت وذلك أيضاً يجب على الدافع لا يكشف عن هويته لأنه يملك المال والقدرة على تلك التحويلات والمدفوعات العالمية كما أصبح تزوير المستندات أسهل من أي وقت مضى إن التقدم الهائل في التكنولوجيا الكمبيوتر جعل الأسراب ممكن وكما يقوم المجرمون بأنشاء جميع أنواع المستندات المزورة.[1]

المطلب الثاني: تطور دور مواقع التواصل كأداة للجريمة.

لقد أصبح العالم اليوم مجتمع معلومات كبير، وتشهد البشرية ما يسمى بثورة المعلومات الصناعية، أو الثورة الصناعية الثالثة، وهي الآلية التي تحول العالم إلى مجتمع المعلومات الكبير اليوم ويتحقق تتدفق المعلومات بين سهولة والسرعة من خلال شبكات الكمبيوتر الكثيفة والمترابطة ووسائل

الاتصال الدولية والمحلية أنه يزيد الاعتماد على أجهزة الكمبيوتر لتخزين المعلومات واسترجاعها ومعالجتها وفي المجتمع يتجاوز مفاهيم العفة الجسدية والسلامة الجنسية والالتزام بالتواضع السلوكي والتوازن الأخلاقي والتحالفات القائمة على إرث من القيم الدينية والاجتماعية العميقة الجذور، تقييد صارم وتقييد سلوك الفرد بحيث لا يستطيع القيام بأشياء تتنافى مع الحياء يتم في حضور اشخاص آخرين وقد جاءت شبكة الإنترنت بهذا التوازن بشكل لا رجعة فيه من خلال فتح أبواب القراءة غير المحدودة الجيدة والسيئة من المواد وضمن الخصوصية المطلقة للمستخدم وحدة مع حاسبة دون رقيب من أحد [2]، وفي هذا الوضع حيث الخصوصية المطلقة للمستخدم وعزل الكمبيوتر عن الجميع، قد يكون طرفها أن يكون أحد صغار السن ولا يزال السر محبوساً في صدر المستخدم

[1] غازي, محمود إبراهيم.حماية الجنائية الخصوصية وتجارة الالكترونية.ط1 الإسكندرية.2014.ص325.

[2] البحيري.اميرة محمد بكر.الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال من وجهة النظر العالمية والنفسية والاجتماعية والقانونية,دار النهضة العربية القاهرة.ص162.

الشاب الذي لا يجرؤ حتى على البوح به إلى أقرب الناس إليه فتتأرجح النار الذائبة في رماد الغفلة فإذا أظهرت وجهها أفلتت من العلاج .[1]

على الرغم من الخدمات والتسهيلات الجليلة التي تقدمها الانترنت للبشرية إلا أنها لم تسلم من أيدي المجرمين ، حيث أصبحت الانترنت أداة تستخدم في جرائمهم ، مما ساهم في ظهور جرائم مستحدثة ترتكب عبرها ، فقد كانت جريمة (دودة موريس) عام 1988 أول جريمة ترتكب عبر الانترنت على المستوى العالمي " . وقد عرفت الجريمة المرتبكة عبر الانترنت تطورا هائلا لمواكبة للتطور التكنولوجي ، وما تتيحه الانترنت والشبكة الرقمية من قدرة غير مسبوقة للاتصال والتواصل بشكل فوري وعبر مسافات شاسعة ، فقد ساهمت أيضا في ازدياد ما يعرف بجريمة الاتجار بالبشر كنوع من الجرائم المستحدثة من خلال تمكين الجناة لاستغلال أكبر عدد من الضحايا عبر الحدود الجغرافية ويقسم مستخدمي الانترنت إلى جناة متاجرون والعملاء والضحايا المحتملين:

الجناة المتاجرون : غالبية الجناة هم في الأصل جماعات إجرامية منظمة، وتكنولوجيا تعد عاملا مساعدا في تسهيل إجرامهم، يمكن تقسيمهم إلى 4 مجموعات حسب التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي عام 2000 حول الجريمة المنظمة:

-مجموعة السكان الأصليون قائمة على أساس الإقليم

-مجموعة متجانسة عرقيا ، تكون قيادتها وأصولها بالخارج

- مجموعة ديناميكية نظامها أقل عرضة للهجوم من قبل السلطات المكافحة الجرائم

العملاء : النوع الثاني من مستخدمي الانترنت هم العملاء، حيث يقوم هؤلاء بإنشاء مواقع إباحية خاصة ، ويقوموا باستغلال الضحية مباشرة. وفي هذه الحالة يكون التاجر والمستهلك شخص واحد، وعليه فالعملاء يساهموا مع المتاجرون في جريمة الاتجار بالبشر ، وفي تجارة الجنس بصورة عامة[2].

الضحايا المحتملين : الضحايا هم الصف الثالث من مستخدمي الانترنت غالبا ما يتم استهداف الفئات الضعيفة في المجتمع فيقعون ضحايا لجرائم مختلفة منها جريمة الاتجار بالبشر تحت تأثير الخطف والابتزاز ، هذا لأن الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي يستخدم من قبل الجناة لتجنيد الضحايا الذين ينقسمون إلى:

---

[1] بيومي.احمد شحانة .الجرائم الماسة بالحياء عبر وسائل الاتصال المستحدثة .تطبيق على شبكة الانترنت.اطروحة دكتوراه.اكاديمية الشرطة.القاهرة.ص41.

[2] MARK LATOMERS, Human trafficking online the hole of social networking. sites and online classifieds, USC annenberg school for communication and journalism september 2011 p12

ضحايا أبرياء تماما : الذين يدخلون مواقع غير ضارة وحميدة بنية البحث عن عمل أو وكالات الزواج إلا أنها في الأصل مواقع مزيفة.

ضحايا ساهموا في كونهم الضحايا:الضحايا الذين يعلمون بخطورة المواقع ولكن دخلوها واستمروا في دخولها كان الوضع البائس للضحية سببا في استمرارهم بدخول هذه المواقع نية البحث على الخلاص"

المطلب الثالث: خصائص مواقع التواصل التي تساهم في انتشار الجرائم

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بخصائص عديدة منها : أنها جريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص ، من الجرائم العمدية ، جريمة مركبة ومستمرة ضف إلى ذلك منظمة . جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الواقعة على الأشخاص:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت من الجرائم الواقعة على الأشخاص لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة بتحديد الحق المعتدي عليه وهو حق الإنسان في الحرية والكرامة . فموضوع هذه الجريمة هو الإنسان الذي يقع عليه الاعتداء من جانب الجاني ، بنقله أو إيواءه أو استقباله أو.... وهذا ما يتجلى من خلال النصوص والمواثيق الدولية والتشريعات المقارنة. [1]

-**جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت من الجرائم العمدية:** تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية لأنه قد يصعب تصور ارتكابها من قبل مجموعة من الأشخاص عن طريق الخطأ أو الإهمال[2] " وأن أفعال النقل والتجنيد والإيواء، و .... يتوفر فيها القصد الجرمي وعليه جريمة الاتجار بالبشر لا تعدوا إلا أن تكون جريمة عمدية.

-**جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت جريمة مركبة ومستمرة ومنظمة:** فهي مركبة لكونها الجريمة التي يتكون النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي من أكثر من فعل أي من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام الجريمة منفردا[3]. وهي جريمة مستمرة التي يغلب عليها استمرار النشاط الإرادي المكون لها فعلا كان أو امتناعا فترة زمنية تطول أو تقصر ، فإذا استغرق تحقيق عناصر الجريمة وقت طويل فإن الجريمة تكون مستمرة وهذا من خصائص جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت."

---

[1] أكرم عمر دهام ، جريمة االتجاربالبشر ، دراسة مقارنة دون طبعة ، دارالكتب القانونية ، مصر ، 2011ص 73 ، 1[1]

[2] الهواوشة أيمن نواف شريف ، االتجاربالبشر دراسة مقاربة بين اململكة العربية السعودية والأردن (دط.منشورات مجلة اتحاد كتاب االنترنت المغاربة الاكترونية ، السعودية ، 2213 ، ص 22

[3] احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، لقسم العام الطبعة السادسة دارالنهضة العربية (د،ب،ن) 1996 ، ص278 1

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري (القانون 23-04)، حيث تبين أنها جريمة مركبة تقوم على ثلاثة أركان: الركن الشرعي المتمثل في النص المجرم، والركن المادي الذي يشمل سلوك التجنيد والنقل والإيواء بقصد الاستغلال، والركن المعنوي الذي يتطلب توفر القصد الجنائي العام والخاص. كما استعرض الفصل صور الاستغلال المختلفة كالاستغلال الجنسي والسخرة والاسترقاق ونزع الأعضاء البشرية. ثم انتقل إلى بيان مفهوم الجرائم الإلكترونية وعلاقتها بالاتجار بالبشر، حيث أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي أداة فعالة للمجرمين بسبب سهولة الوصول وإخفاء الهوية وعبور الحدود. وأظهر الفصل أن خصائص هذه المواقع مثل السرعة والخصوصية وانتشار المعلومات تساهم بشكل كبير في تنامي هذه الظاهرة الإجرامية.

الفصل الثاني:
استغلال مواقع التواصل في جرائم الاتجار بالبشر

تمهيد:

شهد العقدان الأخيران ثورة رقمية غير مسبوقة، غيّرت من مفهوم التواصل والتفاعل الإنساني. وأصبحت منصات التواصل الاجتماعي (مثل فيسبوك، انستغرام، تيك توك، تويتر، سناب شات، واتساب) جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية لمليارات البشر. إلا أن هذه الأدوات التكنولوجية الحديثة، التي صُممت لتقريب المسافات وتسهيل الاتصال، تحولت إلى سلاح ذو حدين؛ فأصبحت بيئة خصبة لنشاط الشبكات الإجرامية المنظمة، وفي مقدمتها جرائم الاتجار بالبشر. لم يعد المجرمون بحاجة إلى أماكن مادية سرية لتجنيد ضحاياهم، بل أصبحت غرفة النوم أو أي مكان يتصل فيه الضحية بالإنترنت هي ساحة العمليات الجديدة.

المبحث الأول: طرق الاتجار بالبشر بالوسائل الالكترونية

نظرا للتطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات، تعددت طرق الاتجار بالبشر، واختلفت الاشكال أيضاً وأصبح من الصعب الحد من طريقة الاتجار بالبشر غير الإنترنت لأن التكنولوجيا أصبحت وسيلة أكثر ابداعا للجريمة بالنسبة لارتكاب هذه الجرائم، وسنتناول بعض أساليب التي يمكن أن تستخدم في جرائم الاتجار بالبشر، وهي ثلاث أساليب ومنها، أولاً: استخدام الموقع، وثانياً: الاستقطاب عن طريق البريد الإلكتروني ثالثاً: جرائم الجنس الإلكتروني.

المطلب الأول: الأساليب جرائم الاتجار بالبشر عبر وسائل الالكترونية.

تنامت الظاهرة الإجرامية بصفة عامة مع تنامي التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية منذ القرن الماضي، فالعصابات الإجرامية تستخدم وسائل التكنولوجيا الحديثة لتوسيع أنشطتها الإجرامية في مجالات الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال والفساد والإرهاب وتجارة الرقيق، حيث تشير إحصاءات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة والعدالة سنة 2000 أنه هنالك مليون مهاجر في العالم يتعرضون للاستغلال والرق والاستعباد من طرف المافيا الإيطالية واليابانية والصينية، نصف هؤلاء من النساء اللاتي يتم استغلالهن في الدعارة[1]."

أيضا من بين أكثر العوامل التي ساعدت في انتشار الاتجار بالبشر بشكل مطرد في استعمال التقنية، فقد دخلت جريمة الاتجار بالبشر إلى الفضاء الإلكتروني. فقد أتاحت شبكة الإنترنت عموما والمنصات الرقمية بصورة خاصة للمتجرين أدوات عديدة لتجنيد الضحايا واستغلالهم والسيطرة عليهم : وكذلك تنظيم نقلهم وإقامتهم والإعلان عنهم والتواصل مع العملاء المحتملين فضلا عن التواصل بين الجناة وإخفاء العائدات الإجرامية. وجرى كل ذلك بسرعة وفعالية من حيث الكلفة والقدرة على إخفاء.[2]

الفرع أولاً: استخدام الموقع

يستخدم الجناة مواقع الكترونية على شبكات المعلومات يستقطب أكبر عدد من الأشخاص والأطفال حول العالم ويقدموا كافة الاغراءات والحيل والوسائل المادية والمعنوية من خلال هذا المواقع، انتحال أو اغراء أعضاء أو زوار لتقديم عروض العمل، غالباً ما يقوم المتداولون المربحون بأنشاء مواقع ويب في بلد المنشأ واللغة في ضحية المحتملة، ويجب التميز بين التجار الذين يبنون مواقعهم الإلكترونية الخاصة والتجار الذين يأتون من المواقع ضحايا التجنيد الاستغلالي والمشغلين الماجورين من قبل التجار الذين يستخدمون هذه المواقع، وبذلك يصبحون شركاء لهم وهؤلاء أنهم يلعبون دوراً

[1] السيد عوض.التطور التكنولوجي والجريمة.اعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثون المنعقد بتاريخ 19-22 ديسمبر 2004.متوفر بالموقع http: //swideg.geography.blogspot.com/2018/03/blog-post_38.html

[2] انظر الموقع الالكتروني: تاريخ الاطلاع 2026/04/08: http.:www.un.org//

مهماً في الاتجار بالبشر غير الوسائل الإلكترونية، لأنهم فعلوا ذلك المعرفة التقنية اللازمة لإنشاء مواقع الإلكترونية واخفاء الآثار الإلكترونية عن الشرطة، ويوجد هناك طريقتان رئيستان يستخدمها المتاجرون لتجنيد واستغلال الضحايا ومن خلال الإنترنت وهي الطريقة الأولى: الإعلانات كانت تتم في الصحف وأصبحت الآن وهي موجودة بالفعل في شكل رقمي، أما الطريقة الثانية: وهي غرفة دردشة أما بالنسبة للغرفة الدردشة قد تبدو مناقشات الدردشة بريئة في الظاهر وتهدف إلى بناء الصداقات ولكن في الواقع يتم استخدامها لجذب وإغراء النساء الدردشة بريئة في الظاهر وتهدف إلى بناء الصداقات ولكن في الواقع يتم استخدامها لجذب وإغراء النساء والأطفال للعمل في هذا المجال، وتبدأ المتاجرة في هذه الغرف من خلال صور وأحاديث تروج لشؤون هذه الصناعة يمكن أن تكون أنواع مواقع الويب التي يستخدمها المتاجرون لاستغلال الضحايا بما في ذلك مواقع وساطة الزواج ومواقع خدمات المرافقة ونوادي التعارف ومواقع عمل مختلفة ومنها عاملات المنازل وعارضات الأزياء، أو طلب عمل معين في مبنى أو مصنع أو بما شبهة ذلك [1]، وكما يلعب الموقع الإلكتروني دوراً مهماً في تقارب الأفراد بعضهم من بعض، ويتم التعارف من خلال تلك المواقع الإلكترونية [2]، كما أن استخدام الموقع يعد من أهم جوانب النجاح بشكل عام وفي ظل تطور الوسائل الإلكترونية وخاصة للإدارة الإلكترونية لأن الإدارة تقوم بتقديم الكثير من الخدمات، وهذه الخدمات تتطلب توفير أساليب وتقنيات حديثة تختلف عن تلك الأساليب والتقنيات القديمة التي تستخدمها أو تعتمدها الإدارة التقليدية، وكما تقوم بتوفير خدمات ومنها تعمل على تحسين الأداء، لذا تعد استخدامات الموقع مختلفة في ظل تطور الوسائل الإلكترونية .[3]

الفرع الثاني : الاستقطاب عن طريق البريد الإلكتروني

يقصد بالاستقطاب غير البريد الإلكتروني هو استخدام البريد الإلكتروني، أي انها تقنية لتبادل الرسائل والمستندات عبر الأنظمة من أجل جذب ضحايا الاتصالات الإلكترونية والاستخدام المتزايد لهذه التكنولوجيا جعل من نشاط البشري سهلاً لأن المجرمين يمكنهم الآن الارسال، ويتم التواصل بينهم من خلال سلسلة من شركات النقل، كل منها يستخدم تقنية ما تتيح لهم المجالات المختلفة أن يناوا بأنفسهم بطريقة أو بأخرى عن الجرائم التي ارتكبوها فهو يوفر درجة من عدم الكشف عن هوية أو التمويه مما يمكنهم من ذلك، ارتكبوا الجريمة بمخاطر منخفضة للغاية، وكما يمكن ان تكون الاتصالات الإلكترونية مجهولة المصدر لأن الرسالة يمكن أن تمر رسائل البريد الإلكتروني عبر بلدان مختلفة وأوقات مختلفة

---

[1] لامية , شعبان (د,ت) الاتجار بالبشر عبر الانترنت,الأساليب والاشكال,مجلة العلوم الاجتماعيةوالانسانية,العدد13,ص49.

[2] السوفيان, عبد السلام,إدارة مرفق الامن بالوسائل الالكترونية,.دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية,ص91

[3] ياسين,سعد غالب,, الادراة الالكترونية وافاق تطبيقاتها العربية,معهد الإدارة العامة,الرياض,ص190

عن الوقت يعيق محاولات التعرف عن مصدر الرسالة والمرسل الية، يمكن للرسالة ببساطة ويتم ارساله عبر جهاز ارسال واستقبال، يقوم بإزالة معلومات التعريف واستبدالها تحتوي على معلومات خاطئة قبل ارسالها مرة أخرى لأن المكرر برسل، تم ارسال هذه الرسائل عبر دولة واحدة على اقل معروفة بعدم تعاونها مع المجتمع الدولي .[1]

الفرع الثالث: جرائم الجنس الإلكتروني

ويتم تنفيذ مثل هذه الجرائم من خلال غرف الدردشة على المواقع الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي واهمها موقع فيسبوك وتعرف هذه الجرائم، أيضاً بالجرائم الجنسية عن بعد ويتم ارتكابها من خلال استخدام جهاز كمبيوتر أو كمبيوتر محمول أو هاتف ذكي، وتتمثل هذه الجرائم في السلوكيات غير الأخلاقية بين الشباب والشابات اما برضاهم أو بعد ابتزازهم وذلك بالتخلي عن أجزاء من ملابسهم أمام الكاميرا دون رمي أجسادهم، بين الطرفين، لقد وجدنا ان هناك أشخاصا قاموا بأنشاء مجموعات خاصة بهم سواء في المنتديات أو على الفيس بوك والتي يسهل البحث عنها والوصول إليها، لذلك يلجا الكثير من الأشخاص إلى هذه الممارسة عن بعد أن تجعل بعض الأشخاص العاديين يخرجون عن السيطرة جنسيا عندما يقومون في اجراء التجارب تدرب مع المثليين جنسيا لتطوير هذا الميل وجعلة متأصلا في طبيعتهم، ربما تكون ممارسة الجنس عن بعد طريقة سهلة وامنة للابتعاد عن مراقبة العديد من العاملين في مجال الجنس عن بعد دون قلق بشأن الكاميرات أو حتى من فقدان العذرية، لذا يعتبر الرد الجنسي باستخدام الإنترنت شكلا خطيرا من أشكال الجرائم الإلكترونية ومع تطور التكنولوجيا انتشرت على شبكة الإنترنت ما يسمى بالإباحية الإلكترونية على شكل تبادل صور مخلة بالأخلاق والآداب العامة، على سبيل المثال المواد الإباحية التي تعمل عبر العالم لقد ظهرت شبكة الويب الواسعة في الدول الغربية وانتشرت في معظم الدول الأوربية والولايات المتحدة واستراليا ولقد اكد علماء النفس الالمان بانه زيادة الكبيرة في الأشخاص الذين اصبحوا لا يسيطرون على غرائزهم الجنسية ترجع إلى المواقع الدردشة والاباحية الجنسية عبر شبكة الإنترنت، وشكلت هذه المواقع اخطارا على بعض الناس بينما من الواضحان اعداد كبيرة من الأمريكيين الغرض من وراء استخدام الإنترنت هو سعيا وراء الجنس، واشارات دراسات أخرى بانه موضوع الجنس يحتل المرتبة الأولى بين مواضيع التي يقصدها زوار الشبكة، ويصبح التفكير في الجنس يهيمن على عقول هؤلاء الأفراد مما يجعل من الصعب السيطرة عليهم أو البناء العلاقات الشخصية السليمة لهؤلاء الأشخاص

[1] حامدي، محمد صالح . عالقة تكنولوجيا معلومات بظاهرة االتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على الدولة قطر، مجلة العربية الدولية للمعلوماتية، مجلة11(العدد2)، ص3 .

وينشغل المدمنون على الجنس بالتفكير المشوش وغالباً ما يلجؤون التبرير تصرفاتهم أو لوم الآخرين، وبصوره عامة هم ينكرون مشكلة لديهم ويجدون أعذاراً لأفعالهم .[1]

الفرع الرابع :أساليب الاستدراج والإقناع عبر مواقع التواصل.

تعد جرائم التغرير والاستدراج من أكثر الجرائم الإلكترونية شيوعاً، خاصة بين المراهقين والقاصرين والفتيات الذين يستخدمون شبكة الويب العالمية، لا يزال الإنترنت سواء في المنزل أو في أي مكان آخر، يؤرق الكثير من المنازل والأسر التي تخشى وصول أطفالها إلى الإنترنت ، تعتمد جرائم الإغراء والاستدراج بشكل رئيسي على الخيال، حيث يستخدم المجرمون غرف دردشة والفيديوهات وغيرها الخداع الضحايا عبر الإنترنت، مما يجعلهم لديهم الرغبة في تكوين صداقات قد تتطور إلى تواصل جسدي، كلا الطرفين إذا كان الضحية طفلا ولا تعرف الأسرة فيمكن أن يتم هذا اللقاء وهذه الجريمة لا تعرف حدودا ولا يمكن احصاؤها أو ايقافها لأنها تتزايد يوما بعد يوم دون قيود سياسية أو اجتماعية ويمكن أن تكون في بلد بينما الضحية في بلد آخر، ويمكن ان يقوم بها بسهولة لكل محاور أو مراسل عبر الوسائل الإلكترونية وبالمثل أي مستخدمي ذوي نوايا حسنة يحاولون التعرف على بعضهم لبعض وتكوين علاقات من خلال الوسائل الإلكترونية، وعادة لا يتم الإبلاغ عن معظم الحالات التغرير والاستدراج لأن معظم الضحايا هم من الشباب الذين لا يفهمون الآثار القانونية المترتبة على التغرير والاستدراج أو حتى لا يدركون أنهم تعرضوا للاحتيال .[2]

المطلب الثاني: مظاهر التجار الالكترونية.

تتخذ التجارة الإلكترونية عدة مظاهر وصور تعكس تنوع المعاملات التي تتم عبر الوسائط الرقمية، حيث لم تعد تقتصر على مجرد بيع السلع، بل امتدت لتشمل مختلف الأنشطة الاقتصادية والخدماتية. ومن أبرز هذه المظاهر:

الفرع الأول :انتحال الشخصية:

هي جريمة قديمة جداً ويبدو للوهلة الأولى أننا طالما تناولنا الجرائم المخالفة للقانون فقد حرص المجرمون بشدة على إخفاء هوايتهم الشخصية من أجل تسهيل جرائمهم، لذا يفضلون البقاء مجهولين حتى تتعذر عملية البحث عنهم وإثبات الجريمة في حقهم إلا أنه ومع انتشار شبكة الإنترنت والوسائل الإلكترونية لذا اخذت هذه الجرائم شكلاً جديداً مستفيداً من التطور التكنولوجي الذي تمثله شبكة

[1] الرحباني، عبير شفيق، مرجع سابق، ص160 .

الإنترنت حتى أصبحت جريمة انتحال الشخصية تعرف بجريمة الألفية الجديدة كما سماها المختصين في أمن المعلومات وذلك لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية .[1]

-المضايقة والملاحقة

تتم جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت من خلال سياسة التهديد وترهيب والمضايقة برسائل ضد كافة فئات المجتمع من نساء وأطفال ورجال وشباب واستخدام البريد الإلكتروني أو الحوار في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والنشاط الثقافي بغرض استغلال الضحية [2]. حيث يقوم مرتكب هذه الجرائم بارتكاب جريمة على حساب ضحية أخرى دون موافقتها ودون مواجهة مباشرة مع الضحية الأخرى من أجل تحقيق ما يريد من خلال ممارسات الملاحقة والتحرش التقليدية لتحقيق نفس النتيجة أو مواجهة الضحية مباشرة وهو ما يتوافق مع غرض جرائم المطاردة الشبكية، ويشبه هدف جرائم المطاردة خارج الشبكة والتي تتجلى في الرغبة في السيطرة على الضحية وهذا النوع من الجرائم غالباً ما يكون دخول المتهم لمساعدة الضحية حتى الضحية يطيعه [3]، وخلاصة القول أن بعض الفقه عزف الملاحقة الإلكترونية بأنها أعمال غير قانونية تستخدم وسائل تكنولوجية حديثة للضغط على الضحايا وتهديدهم و ابتزازهم بغرض الحصول على حقوق غير مشروعة أو الحصول على مواد خاصة أو مزايا أخرى، سواء كانت مادية أو معنوية .[4]

- صناعة ونشر الإباحة:

يوفر الإنترنت الوسائل الأكثر فعالية، واستجابة لإنتاج وتوزيع المواد الإباحية لقد أتاح الإنترنت المواد الإباحية بكل طرق عرض الصور والمحادثات، وشهدت التسعينات انفجارا في إنشاء المواقع الإلكترونية واتساعا في الفجور الأطفال والنساء ولعل هذا هو التأثير السلبي الأكبر للأنترنت خاصة في المجتمع محتفظ بدينة وتقاليده مثل الجمعيات العربية والإسلامية .[5]

ويلعب انتشار تقنية وثقافة الأفلام الإباحية وبثها عبر المجتمع وتزايدها الملحوظ دوراً كبير في تشجيع الثقافة الجنسية للدعارة وتصوير المرأة على أنها سلعة جنسية، وكان للبث المتزايد لمثل هذا الأفلام عبر الوسائل الإلكترونية والاتصال الحديث وفرت أرباحاً وجني الأموال العصابات الجريمة المنظمة قدرت بحوالي (65) ألف مليون دولار [6]، ولقد استغلت الجماعات الاجرامية والمافيات التابعة لهذا

---

[1] الشناوي، محمد استراتيجية مكافحة جرائم االتجار في البشر، مركز القومي لإلصدارات القانونية، القاهرة، 2014ص189.

[2] .الرشيدي، محمود . العنف في جرائم الإنترنت، أهم القضايا الحماية و التأمين، ط1 الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2014 ص33

[3] .الشناوي، محمد، مرجع سابق، ص190

[4] .عبدالصادق، عادل الارهاب الالكتروني، القوة في العالقات الدولية، نمط جديد وتحديات مختلفة، مركز الدراسات السياسية واالستراتيجية، القاهرة،2009 ص36

[5] .شناوي، محمد، مرجع سابق، ص191

[6] .الزوني، ممدوح عصابات المافيا، جرائم وتاريخ زعمائها، ط1، دار الرشيد، دمشق، 1996. ص22

الشبكات العنكبوتية لتدعيم أنشطتها من خلال الترويج للسلع غير المشروعة، كالتسوق لعمليات الدعارة عبر مسميات وعناوين مختلفة من خلال تقديم عناوين بريدية إلكترونية وأرقام هواتف الجهات وأماكن مشبوهة، كما تعد هذا الجهات بتشفير الاتصالات بين أعضائها واعتماد مصارف إلكترونية على النحو الذي يضمن سرية مطلقة لهذه الحسابات أعضائها وعملائها، وكما تعد لتسهيل عمليات الأموال وغيرها من الأنشطة التي تتعلق بجريمة المنظمة، ولا شك أنه غرفة الدردشة في الوسائل الإلكترونية عن طريق استغلالها الجنسي تعمل على إغراء النساء والأطفال على الحث على العمل في مجال الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي وفي هذا الغرف يتم تداول الأحاديث غير أخلاقية والصور، وهذا يسهل أيضاً على شؤون هذه التجارة .[1]

إن جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية هو البشر أو الإنسان وهذا ما ينص عليه التعريف القانوني لهذه الجريمة بعد الفعل الإجرامي (التعامل) بجميع صوره سواء كان بالبيع أو الشراء أو الوعد بها أو الاستخدام أو النقل أو الإيواء، وتعد الوسائل غير المشروعة التي تستعمل لتسهيل عملية الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية وتقع على الشخص الطبيعي، وكذلك ينظر إلى الإنسان هو مخلوق كرمة الله – عز وجل – بقوله تعالى (ولقد كرمنا بني ادم السلع يتم تداوله في السوق بين التجار العاملين في أشكال مختلفة من الاتجار بالبشر كتجارة العمالة وتجارة الجنس وتجارة الأعضاء البشرية وتجارة الدعارة وتجارة الأطفال وسماسرة الزواج، وفي هذه الحالة يتحول الإنسان إلى سلعة محل للعمليات التجارية كبقية الأشياء التجارية، وأن استهداف مرتكبي هذه الجرائم تعتبر جني الأرباح من خلال الاتجار بالإنسان وحقوقه وكرامته وحريته، وتعد هذه الجرائم البشعة التي تقع على الإنسان ويدخلها في الجرائم الواقعة على المال، لذا الباعث على ارتكاب الجريمة لا يؤثر على تغير نوع الجريمة التي تتعين على وفق الحق المعتدى عليه وهو في هذه الجرائم الإنسان وحرياته وحقوقه، التي نص عليها في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والدساتير في مختلف دول العالم والقوانين فهي تنتهك حق الإنسان وحقة في الحرمة الجسدية والعقلية والمعنوية والنفسية وحق في الحياة والحرية والحياة الأسرية الكريمة والحق في السكن والتحرر من العبودية الغير، والحق لعدم التعرض للتعذيب وغيرها من الضروريات وله الحق في الحصول على أعلى المستويات من الخدمات الصحية .[2]

[1] .العموش، شاكر إبراهيم المواجهة الجنائية لجرائم االتجار بالبشر-دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص48

[2] .العموش، شاكر إبراهيم، مرجع سابق، ص43

الفرع الثاني: الأسباب الجريمة وسائل الالكترونية

ومن أهم الأسباب التي تمثل هذا الجانب من جريمة المنظمة وهي:

1-**العلاقات الغير الشرعية التي تقع عبر الوسائل الإلكترونية بمجرد دخول المشترك على المواقع الإلكترونية** يحدد المشتركون نوع العلاقة التي يرغبون فيها سواء كان ذكراً أم أنثى، وقامت شبكات المافيا العالمية في ظل تطور الوسائل الإلكترونية بتشغيل هذه المواقع لجني أجر زهيد من خلال علاقات غير قانونية وغير مشروعة أقيمت من خلال الوسائل الإلكترونية، كما تقوم هذه المواقع بتسويق الفتيات والأطفال من بعض دول أوروبا الشرقية وروسيا وأوكرانيا عبر تلك الشبكات العالمية، وتسويق الشذوذ الجنسي واستغلال الأطفال جنسياً عبر الوسائل الإلكترونية التي تكون متخصصة في هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد المجتمعات والدول.

2-**الإباحة الجنسية عبر الوسائل الإلكترونية مع التطور التكنولوجي:** انتشر ما يسمى بالمواد الإباحية الإلكترونية عبر الإنترنت مما سمح للمجرمين باستخدام أجهزة الكمبيوتر وشبكة الويب العالمية المتابعة غرضهم الشرير المتمثل في مشاركة الصور التي تنتهك الأخلاق والعادات، وتوجد هناك العديد من أندية إباحية في الغرب تعمل عبر شبكة الويب العالمية مما يؤدي إلى ما يسمى ببغاء الأطفال ، لذا اكتشفت الحكومة البريطانية شبكات دولية عديدة تقف وراء الأعمال المخلة والمنافية للآداب تنتشر فروعها وتتوسع في معظم الدول الأوروبية والولايات المتحدة وأستراليا، ا الأمر الذي دفع بتشكيل فرقة الضبط الفروع بالاتصال والتنسيق مع أجهزة الشركة في الدول المعنية.

3 – **زعزة العقيدة عبر الوسائل الإلكترونية التي تقع على الإنسان :** قصد الجرائم الإلكترونية التي شهدها عصرنا الحالي هو قيام بعض المنظمات المشبوهة أو الجماعات المتطرفة عبر الوسائل الإلكترونية لمحاولة تشويه الأديان والكتب السماوية أو محاولة الإساءة للأنبياء والرسل سواء بالنصوص أو الرسومات أو الصور أو الفيديوهات وكذلك لتشويه بعض البلدان من خلال المتاجرة في نساءها وأطفالها من أجل حدوث زعزعة العقيدة، ولقد انتشرت مؤخرا صورا ونصوصا عدة فيما يتعلق بالإساءة للأديان والرسل عبر الوسائل الإلكترونية في محاولة خلق الفتنة والتطرف بين الدول والمجتمعات وبين أبناء المجتمع الواحد[1].

المطلب الثالث: العوامل التي تظهر جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الالكترونية

[1] الرحباني .عبير شفيق.الجرائم الالكترونية ومخاطرها.ط1.دار الثقافة للنشر و التوزيع.ص64.65

بما أن الجريمة الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية ظاهرة اجتماعية تتأثر بالتطورات والتغيرات في المجتمعات، فمن الضروري تشخيص هذه الظاهرة وتحديد أسبابها والعوامل التي تدفع على انتشارها، وجدت أشكال مختلفة من جرائم الاتجار بالبشر وهي شكل من أشكال الجريمة المنظمة، وانتشرت في العديد من البلدان بمختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية ولا شك بأن العوامل التي ساعدت على انتشار الجرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية تختلف من بلد إلى بلد آخر ومن مجتمع إلى آخر، وأسباب الاتجار بالبشر في مجملها تكون معقدة، إضافة إلى تعدد الأسباب التي تتعلق بالطلب الذي يعتبر العامل الأساسي والمحرك للاتجار بالبشر واحد أهم العوامل التي أدت إلى زيادة هذه العمليات ويمكن تصنيف تلك العوامل نجد انها قد تكون اقتصادية أو اجتماعية وبالإضافة إلى ما يشهده العالم الحديث من العولمة وثورة اتصالات كان لها دوراً فعالاً في تنامي تلك الظاهرة .[1]

الفرع الأول: السياحة الجنسية

كلمة (السياحة) في اللغة ساح يسيح، ومعناها الذهاب في الأرض ومن المصادر أيضاً سيوحا ويسحانا. وجاء في المعجم الوسيط السائح يقصد به المتنقل في البلاد للتنزه، أو للاستطلاع والبحث والكشف ونحو هذا. والسياحة التنقل من بلد إلى بلد آخر للتنزه أو الاستطلاع والكشف، ولقد عرف المؤتمر السفر والسياحة الدولية الذي نظمته الأمم المتحدة في (روما) بإيطاليا عام 1963م السائح بأنه الشخص الذي يزور دولة غير دولته التي يقيم فيها إقامة دائمة لأي سبب غير العمل والكسب، والسائح هو ذلك الشخص الذي يقوم بالانتقال لغرض السياحة ثمانين كيلو متراً على الأقل من منزله، ولقد صارت السياحة في وقتنا الحاضر صناعة تسعى الدول إلى تطويرها بشكل مستمر، لكونها من أهم الموارد المالية لها وأصبحلها شركات خاصة تعد برامج متنوعه على مدار العام وتقوم بترويجها عبر الوسائل الإلكترونية والمواقع المتنوعة .[2]

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية

لا يمكن النظر إلى جريمة الاتجار بالبشر بمعزل عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي، فلا يتصور تناولها من الجانب الجنائي فحسب، بل أن هناك عوامل مثل البطالة وضعف مستوي المعيشة وانتشار الجهل ومحوة الأمية من أهم العوامل التي تؤدي إلى تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر، فمع انتشار البطالة وتدهور

---

[1] الزغاليل، أحمد سليمان. الجهود الدولية لمكافحة االتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر ُمكافحة االتجار بالبشر، وزارة الخارجية االمارتية، أبو ظبي، ص63

[2] الحجيالن، عبدالعزيز . الزواج السياحي-دراسة فقهية اجتماعية تطبيقية، ط1، دار صفاء للنشر وتوزيع، عمان، 2009.ص 40-41.

الحالة المعيشية للأشخاص خاصة النساء والأطفال كل ذلك يجعل منهم فرائس سهلة للعصابات الاجرامية العامة في هذا المجال سواء محلية أو تعمل عبر الوطنية، ومن خلال إيهامهم بالسفر إلى دولة معينة للحصول على فرصة عمل وينتهي بهم المطاف إلى الاستغلال بكل جوانبه، وسنتناول بالإيضاح العوامل الاقتصادية فيما يلي:

أولاً: الفقر وضعف المستوى المعيشة

يعرف الفقر بانه الحد الأدنى من الدخل المطلوب لتلبيه الاحتياجات الغذائية، وبعد الفقر عامل رئيسي في مشكله الاتجار بالبشر، ومع ذلك ليس هذه هو العامل الوحيد حيث تلعب عوامل أخرى دورا أيضاً ان الظروف المعيشية أو الافتقار إليها هي سبب الأكثر شيوعا للاتجار بالأطفال إلى الأسر الفقيرة في دول شرق آسيا وأفريقيا لهذا السبب سلمت هذه العائلات أطفالها إلى الاتجار بالرقيق واستغلالهم والمتاجرة بهم مقابل عمل وضيع، ويمكن أن تكون الظروف الاقتصادية أحد الأسباب الرئيسية المؤدية إلى الاتجار بالبشر والفقر في العالم، حيث يمكن أن تجعلهم الظروف المعيشية السيئة للأفراد ضحايا الاتجار بالبشر، وكذلك الأسرة القادرة على إنجاب عدداً كبيراً من الأطفال، لا يهتم كثيراً بمستقبل هؤلاء الأطفال، ولكنه يعتبرهم أداة يمكن استخدامها لاستغلالهم لتوليد المزيد من دخل الأسرة، وبذلك تقوم الأسرة بدور المصنع الذي ينتج الأطفال بكمية كبيرة لتحقيق الربح الأكبر عن طريق إدخالهم إلى سوق الاتجار لجني مبالغ زهيدة .[1]

معظم ضحايا الاتجار بالبشر هم أشخاص يعانون من ظروف اقتصادية سيئة، ونقص في الموارد المالية ونقص في الدخل المستقر ونقص في الحماية الضرورية والتدابير الدفاع عن النفس وكذلك لم يحصلوا

على التعليم، ويستغل التجار هؤلاء الضحايا ويقطعون وعوداً كاذبة بتوفير سبل العيش والكماليات لهم، ولكن في الواقع يتم النصب عليهم ليتم بيعهم ونقلهم من بلد إلى آخر بقصد التداول بهم وتحقيق الربح [2].

ثانيا: البطالة

البطالة تعني الحالة التي يكون فيها الشخص قادراً على العمل ويريده ولكن لا يمكنه العثور على الوظيفة أو اجراً لائقاً، ويقصد بالبطالة أيضاً عدم وجود فرص عمل أو توظف أو توقف عن العمل وأسباب البطالة هي أمراض جسدية وعقلية ونفسية أو انهيار المشاريع التجارية والصناعية، مما يؤدي إلى حرمان العامل من سبل عيشتهم وكذلك عن طريق توفير الاحتياجات الأساسية بالطرق المشروعة،

[1] .مخيمر، عادل ياسين التعاون الدولي في مواجهة ج ارئم االتجار بالبشر، ط1، دار النشر و التوزيع القاهرة، والبرمجيات، 2022 ص93

[2] الكتبي، آمنة جمعه جرائم االتجار بالبشر، مفهوم وسبل مواجهة، الشارقة مركز االمارات لدراسات واالعالم،2008 ص31

وتعد البطالة من أهم الأسباب لسلوك سبل الجريمة إذ يدفع احتياج الإنسان للمال لإشباع حاجاته إلى الطريق الجريمة وهناك صلة وثيقة بين البطالة وظواهر الجريمة سواء مباشرة كالأجرام التي تكون بدوافعها حاجات مادية أو غير مباشرة كتأثر أسرة عاطلة بالظروف الاقتصادية السيئة فيجنحون إلى الجريمة بسبب ما يلقونه من سوء الرعاية الصحية والانقطاع عن التعليم كما أن ممارسة العاطل لعادات سيئة كلعب القمار وتعاطي المخدرات في محاولة منه للهروب من الواقع ، يؤدي إلى نتائج اقتصادية وضغوط مادية تزيد من المشاكل المادية لديه دافعة إلى أن يكون عرضة للاتجار فالبطالة وقلة فرص العمل تسهم بشكل كبير في زيادة جرائم الاتجار بالبشر [1]، فالفقر والبطالة في عدد كبير من الدول العالم وارتفاع معدلات وطموح الإنسان لتحسين وضعه الاقتصادي والاجتماعي من حيث البحث عن فرص عمل جديدة في دول أخرى تتوافر فيها تلك الفرص والمزايا الاقتصادية وتشكل دافعاً كبير لأبناء تلك الدول ومنها الرجال والأطفال والنساء للهجرة، ولا تقتصر أنشطة المنظمات الإجرامية المنظمة لمكافحة تهريب المهاجرين على هذا الفيد، بل تمتد لتشمل استغلال النساء على وجه الخصوص في مجال الاستعباد الجنسي .[2]

كما أن الجهل وغياب الوعي بحقوق الإنسان وواجباته وحقوق الآخرين هو أحد الأسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة الاتجار بالبشر التي تهدد الإنسانية وتقوض أسس المجتمع العادل .[3]

ثالثا : زيادة الطلب

الطلب هو مصطلح اقتصادي يمكن تطبيقه في سياق الاتجار بالبشر كرغبة في الحصول على عمل من أجل الاستغلال أو الخدمات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان للشخص الذي يقدمها وللطلب عدة أوجه منها الاستغلال الجنسي والطلب على يد العاملة الرخيصة وكذلك خدم المنازل والتبني غير المشروع أو الاستغلال في الجيش أو الزواج بالإكراه، ونص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (61/44). بشأن الاتجار بالنساء والفتيات على أنه " القضاء على الطلب على الاتجار بالنساء والفتيات الذي يعرضهن لكل أشكال الاستغلال " .[4]أما فيما يتعلق في العوامل الاجتماعية وتتمثل فيما يأتي:

رابعا: التفكك الأسري:

---

[1] . الكتبي، آمنة جمعه جرائم االتجار بالبشر، مفهوم وسبل مواجهة، الشارقة مركز االمارات لدراسات واالعالم، 2008. ص31

[2] .الشامسي، عبدالله الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، قدمت إلى الجامعة القاهرة، 2003.ص33

[3] .الصايغ، فاطمة تقارير مؤتمر العلمي االول،ُمكافحة االتجار بالبشر بين النظرية وتطبيق، المنعقد بتاريخ13-12، مارس2008، مجلة شؤون الاجتماعية، العدد 98، ص210

[4] . الصايغ، فاطمةتقارير مؤتمر العلمي االول،ُمكافحة االتجار بالبشر بين النظرية وتطبيق، المرجع السابق ص210

الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع وتعتبر هي الهيئة الأولى التي تمارس فيها التنشئة الاجتماعية لأفرادها، وتغرس المبادئ والقيم التي تنطبق على المجتمع ككل ,[1] وأصبحت المجتمعات حتى المحافظة منها تعاني من التفكك الأسري وضعف الروابط الأسرية، وهذا الأمر يؤذي إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأطفالها، إذا نزلنا إلى الطبقات الأدنى نلاحظ حالات التشرد والضياع بين

الأطفال نتيجة التفكك الأسري ناجم عن حالات الترمل والطلاق أو تعدد الزوجات، وقسوة الرجال في الأسرة على النساء والأطفال [2].

خامسا : الأعراف الثقافية والتقليدية:

ومن التقاليد والممارسات الثقافية السائدة في بعض المجتمعات تقاليد العبودية والتي عادة ما يتم التعامل معها بحذر، وهي عادة ما يتم إرسال الطفل الثالث والرابع إلى العمل والعيش في مراكز حضاري مع أحد أفراد عائلته الممتدة وعادة ما يكون "العم" في المقابل الوعد بتعليم والتعريف بأسس التجارة حيث يستغلون متاجرو بالبشر هذا العادة ومن ثم يتاجرون به ليعمل في البغاء والخدمة المنزلية أو في المشاريع التجارية.[3]

الفرع الثالث: الوسائل الإلكترونية وتقنية الاتصال الحديث

لا شك على أنه يمكن إساءة استخدام الوسائل الإلكترونية والاتصالات اللاسلكية، وكذلك يمثل الاتجار السري بالبشر والشبكات الإجرامية عبر الوطنية بلا شك تعتبر أحد آثار العولمة على النطاق العالمي، ولقد كان التقدم العلمي والتقنيات الحديثة التي توصل إليها العالم وسهولة الاتصال وسرعة الانتقال وسهولة حركة الأشخاص وانتقالهم من بلد إلى الآخر تم استغلال تلك التطورات الحضارية التي تسهل حياة الناس ورفاههم من قبل أفراد العصابات الإجرامية كذلك تقوم هذه العصابات بهدف تحقيق أكبر قدر من الأرباح من خلال الترويج بين الدول بسبب زيادة الطلب عليها، ولقد تحول العالم إلى قرية الإلكترونية نتيجة لتكنولوجيا الاتصال الحديثة وانتشار الإنترنت إلى جميع أنحاء العالم، ويتم تداول المعلومات فيها خلال دقائق، وشهد العالم تحولاً سريعاً إلى ثقافة عالمية يتم فيها نقل الأصول الثقافية من مجتمع إلى آخر ,[4] إن الإنترنت عبارة عن شبكة واسعة تمتد عبر الحدود والقارات، فهي لا تخضع للرقابة الحكومية أو الرسمية لذلك من الصعب من الناحية الفنية على البلدان التحكم فيما يحدث داخل حدودها ومن يسمح له بالعبور لحدودها ولقد كان لهذه الشبكة دوراً فعالاً في تسهيل وسرعة هذه

---

[1] .مخيمر، عادل ياسين، مرجع سابق، ص94

[2] .الزغاليل، أحمد سليمان . الظواهر االجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم ألمنية، الرياض، 1993 ص63

[3] ارتيمة، وجدان سليمان .الاحكام العامة لجرائم االتجار بالبشر .دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.ص132-133.

[4] .العموش، شاكر إبراهيم، مرجع سابق، ص63

التجارة على المستوى الإقليمي والدولي، بالإضافة إلى ذلك تشفير الاتصالات بين الأعضاء وتنفيذ الخدمات المصرفية الإلكترونية لضمان السرية التامة لحسابات الأعضاء والعملاء وتسهيل غسيل الأموال والأنشطة الأخرى المتعلقة بالجريمة المنظمة .[1]

ولا شك بأن العوامل والأسباب التي ساعدت على انتشار الجرائم الإلكترونية تختلف من بلد إلى بلد آخر بشكل واسع ولكن تبقى هناك جوانب مشتركة ساعدت على انتشار تلك الجرائم البشعة وأخذت اشكالاً متعددة الأبعاد ومنها التزوير والابتزاز والسرقة والتشهير بالآخرين والتخريب والتدمير والانتحال وترويج المخدرات والاتجار بالبشر والتجنيد وغسل الأدمغة وغير ذلك من الجرائم التي أصبحت تهدد المجتمع والدول على حد سواء وهي على النحو الآتي:

اولا-تكنولوجيا الاتصال:

على الرغم من هذه التطورات، فإن النمو السريع في التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في قطاع الاتصالات على مدة العقدين الماضيين قد خلق منافسة وتحديات كبيرة، ومع ذلك لم يجد العالم وسائل كافية للتحكم والسيطرة بشكل كامل على هذه الجرائم الضخمة التي تمتاز بالتعقيد والتداخل بشكل كلي وبعد هذا أحد الأسباب الرئيسية التي ساهمت في انتشار جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية فكلما تطورت التكنولوجيا كلما أدى ذلك إلى انتشار جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية.

ثانيا-الاستعمار الإلكتروني:

يعتبر هذا العامل من أهم وأخطر العوامل التي ساعدت على انتشار الجرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية حيث يشمل مجالات الحياة الإنسانية والفكرية والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها من المجالات فهذا الاستعمار يشمل عمليات متعددة الأشكال والعالم تحول إلى غرفة كونية نتيجة هذا الاستعمار الإلكتروني الذي يشهده عصرنا الحالي ومن خلال الغرفة الكونية التي يتواجد بها الفرد يستطيع التواصل مع الملايين من البشر في أي مكان في العالم وفي أي وقت وهذا ما ساعد على انتشار الجرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية بشكل واسع .[2]

ثالثا: تحقيق الثراء السريع

يعتبر الاتجار بالبشر ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وهو أيضا يعتبر النشاط الإجرامي الأسرع نمواً، وتقدر منظمة العمل الدولية حجم الاتجار بالبشر بمليوني شخص يتم الاتجار بهم عبر الحدود الوطنية سنويا من النساء والأطفال كما تقدر أرباح العمالة الاجبارية بمليارات الدولارات سنويا، حيث توفر جرائم الاتجار بالبشر أرباحاً وفيرة فاتجهت شبكات من

[1] إبراهيم، حسنين توفيق تحديات جديدة على مشارف القرن القادم، الإنترنت واالمن، الشارقة، مجلة الفكر الشرطي العدد الثاني،1998 ص178

[2] .الرحباني، عبير شفيق، مرجع سابق، ص135-134

المافيات الإجرامية إلى الدول الفقيرة في آسيا وأفريقيا لاستغلال تلك العوائل الفقيرة والاستيلاء عليهم عبر وسائل متعددة ومن ثم بعد ذلك يتم بيعهم في سوق النخاسة كعبيد، ولقد ساهمت شبكة الإنترنت في اتساع دائرة ظاهرة عالميا حيث ظهرت مواقع متخصصة في الترويج لمثل هذه الأعمال مما أدى إلى انتشار هذه الظاهرة بصورة ضخمة ومبهرة بالرغم من الجهود التي تقوم بها الدول لمكافحتها .[1]

الفرع الرابع: العولمة

هي القرية العالمية أو العالم كمجتمع واحد اختصرت التكنولوجيا مسافاته، وبالغة الإنكليزية(Global) أما تعريف العولمة في الاصطلاح لها مفاهيم متعددة الأشكال في المفهوم الاقتصادي يعني سهولة تحرك الأشخاص ونقلهم والمعلومات والسلع والأموال والأفكار في مختلف أنحاء العالم .[2]

وتعتبر العولمة أهم أسباب جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية على خلفية العولمة، يزداد الوضع الاقتصادي سوءاً بسبب السياسات التي فرضتها العولمة، وقد أدى ذلك إلى تقليص دور القطاع العام في خفض التكاليف، وكما أدى ذلك البحث عن مصادر رخيصة الإنتاج في البلدان النامية إلى زيادة نمو القطاع غير الرسمي في قطاعي الصناعة والخدمات، ويعتبر قطاعاً غير أمن لا يحمي العاملين فيه، وأصحاب الأجور المنخفضة هذا الأمر الذي يدفع وراء البحث عن فرص عمل أفضل وبالتالي يؤذي المطاف في وقوع مصيدة الاتجار بالبشر .[3] وكذلك ساعدت العولمة على انتشار المعلومات في كافة المجالات وحملت في طياتها الكثير من الحركات الإجرامية وتداخل بين البلدان وغسل الأموال واتخذت أشكالاً تعتمد على وسائل التناسب وتداعيات العولمة .

[1] ..ارتيمة، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص131

[2] الجواري، فتحي.جريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، مجلة التشريع والقضاء،2015 ص10

[3] .ارتيمة، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص129

المبحث الثاني: نماذج واقعية وقضايا تم ضبطها عرض حالات من دول عربية أو أجنبية.

شهدت السنوات الأخيرة تحولاً جذرياً في أنماط جرائم الاتجار بالبشر، حيث أضحت الوسائل الإلكترونية والمنصات الرقمية تشكل البيئة الحاضنة الأبرز لأنشطة هذه الشبكات الإجرامية العابرة للحدود. لم تعد عمليات الاتجار تقتصر على النقل المادي للضحايا فحسب، بل امتدت لتشمل استدراجهم عبر الإنترنت، والاحتيال عليهم بإعلانات وظائف وهمية، ثم إكراههم على العمل في أعمال إجرامية منظمة تحت التهديد والحراسة المسلحة. يستعرض هذا المبحث نماذج واقعية لحالات تم ضبطها في دول عربية وأجنبية، موثقة بمصادر رسمية وقضائية، مما يعكس تنوع وتطور أساليب هذا النوع المستحدث من الإجرام.

المطلب الأول : الاتجارة بالبشر للدول الأجنبية .

حيث يمكن استخدام الإنترنت لأغراض الاستغلال وبالخصوص الاستغلال الجنسي، إما عن طريق أفراد لاستخدامهم الخاص أو عن طريق جماعات إجرامية منظمة بهدف تحقيق الربح التجاري من خلال بيع الصور أو عرض الخدمات، إذ تقوم صفحات الويب بعرض إعلانات عن نساء لأغراض الاستغلال الجنسي والآتي كن قد تم الاتجار بهن غالبا.

ففي سنة 2000 تم تهريب نساء من اليابان إلى هاواي في الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض الاستغلال الجنسي، حيث أن المتاجرون بهن كانوا يقصدون استخدام الضحايا للقيام بعروض اباحية حية والتي ستعرض على الجمهور الياباني عن طريق شبكة الإنترنت فالقوانين اليابانية المتعلقة بالمواد الإباحية تمنع مثل هذه التصرفات مما شجع المتاجرين بالبشر على القيام بهذه العمليات خارج اليابان، كما أن الإنترنت ساهمت في نشر إعلانات خاصة بهذه العملية على مواقع يابانية وسهلت التقاط المواد والصور الخاصة بهذه العملية وإرسالها إلى المشاهدين في اليابان[1]، هذه الحالة بينت كيف يمكن أن تستخدم تكنولوجيا الانترنت في الالتفاف على جميع الحدود والقوانين الوطنية، وكيف ساهمت في خلق فكرة الاتجار بنساء من اليابان إلى الولايات المتحدة الامريكية واستغلالهم جنسيا لمشاهدين في اليابان.

[1] محمد صالح حامدي, علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تاثيرها على دول .ص7

-بيع الأطفال:

تشير تقديرات حديثة إلى أن نسبة الاتجار بالأطفال من الاتجار بالبشر ككل تتزايد، ويشمل الاتجار بالأطفال ضروباً عدة من الاستغلال منها الاستغلال الجنسي ويقترن في حالات كثيرة بممارسات تصل إلى حد بيع الأطفال.

ويفيد التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر في عام 2012 عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن حالات الاتجار بالأطفال المكشوفة مثلت 27 في المائة من حالات الاتجار بالبشر في الفترة ما بين عامي 2007 و 2010، وقد كانت نسبتها 20 في المائة في الفترة ما بين عامي 2003 و 2006، وفي السنوات الأخيرة، كانت الزيادة أعلى بالنسبة إلى البنات ففي الفترة ما بين عامي 2006 و 2009، نمت نسبة البنات من مجموع الضحايا من 13 في المائة إلى 17 في المائة. وتمثل البنات ضحيتين من أصل كل ثلاثة من الضحايا الأطفال، ورغم تباين الاتجاهات على الصعيد العالمي يستنتج التقرير أن أكثر من 20 بلداً سجلت زيادة واضحة في نسبة حالات الاتجار بالأطفال المكشوفة في الفترة ما بين عامي 2007 و 2010 مقارنة بالفترة ما بين عامي 2003 و 2006. وتجدر الإشارة إلى أن ما يربو على ثلثي ضحايا الاتجار المكتشفين في أفريقيا والشرق الأوسط هم أطفال، وعلى الصعيد العالمي يمثل الاتجار الأغراض الاستغلال الجنسي 58 في المائة من مجموع الحالات المكشوفة.[1]

فقد مكنت الإنترنت عصابات الإجرام المنظم في مجال الاتجار بالبشر من عرض السلع في هذه التجارة وهم الضحايا من البشر للبيع عن طريق الإعلانات، والمثال على ذلك، أنه قد ظهرت على الموقع المخصص للمزادات على إحدى المواقع بشبكة الإنترنت عرض لبيع طفل بالمزاد العلني حيث وبعد يوم واحد من عرضه في الموقع وصل سعر الطفل إلى رقم فكلي بلغ 5.750.000 دولار أمريكي.[2]

وفي عام 2008، أعلن مدعى عليه وأم لطفلين عن بيع أطفالها عبر الإنترنت، ووفقًا الدراسة الحالة، تم التفاوض على بيع الأطفال عبر المكالمات الهاتفية والمراسلات عبر الإنترنت، وألقي القبض على الجاني في غواتيمالا ووجهت إليه تهمة الاتجار بالبشر والتآمر.

المطلب الثاني : الاشكال

- صنع ونشر المواد الإباحية

---

[1] التقرير العالمي عن الاتجار بالاشخاصالصادر في عام 2012 عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.متوفر على موقع:
https://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/COP6/CTOC_COP_20

[2] احمد بن محمد العمري,جريمة غسيل الأموال . الطبعة الأولى.مكتبة العيكان الرياض.السعودية.2000.ص23

كما تستخدم الإنترنت بقدر كبير كأداة لنشر المواد الإباحية سواء التي تستغل النساء أو الأطفال، فسنوات التسعينات عرفت انفجارا في إنشاء المواقع الالكترونية التي شهدت اتساعا في الجرائم المخلة بالحياء، وذلك بنشر وتوزيع الرسائل والصور والأفلام الإباحية التي تستعمل في عروضها أطفالا ونساء [1]، حيث تفيد التقديرات بأن عدد

صور الإساءة إلى الأطفال على شبكة الانترنت يحصى بالملايين وعدد الأطفال المعروضين في الصور يحصى على الأرجح بعشرات الآلاف، كما اتجه من الضحايا نحو الانخفاض.

وتنتشر الصور على نحو متزايد عن طريق شبكات للنظراء ما يجعل كشفها أمراً صعب، وتفيد البيانات الصادرة عن مؤسسة رصد الإنترنت (Internet Watch Foundation) بأن عدد النطاقات التي تستضيف محتوى متعلقاً بالاعتداء الجنسي على الأطفال قد انخفض إلى النصف في الفترة ما بين عامي 2006 و 2012 وأن الصفحات الإلكترونية المبلغ عنها وعددها 9550 صفحة كانت مستضافة على 1561 نطاقاً من 38 بلداً في عام 2012، غير أن ذلك لا يــ لا يعني حدوث انخفاض في تداول صور الاعتداء الجنسي على الأطفال.

وفي عام 2011، تلقت الرابطة الدولية لخدمات المساعدة عبر الإنترنت 29908 بلاغ بشأن مواد تحتوي على إساءة إلى أطفال، يتعلق 71 في المائة منها بأطفال في مقتبل البلوغ و 6 في المائة بأطفال صغار جداً، وفي عام 2012 ، قفز ذلك العدد إلى 37404 بلاغ (2) يتعلق 76 في المائة منها بأطفال في مقتبل البلوغ و 9 في المائة بأطفال صغار جداً .[2]

السخرة أو الخدمة قسراً:

تتعدد صور هذا الشكل من أشكال الاتجار بالبشر، فقد يأخذ شكل أعمال السخرة والتي تشمل تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية وللسخرة ولضمان الدين، أو قد يتجلى في العبودية القسرية التي تعتبر أحد أسوأ أشكال الاتجار بالأشخاص وأكثرها انتشاراً ويقع فيها العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية

ممن يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويسافرون مسافات بعيدة أو قريبة إلى المراكز الحضرية من أجل العمل، حيث يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية، حيث يعانون أذى من أرباب أعمالهم، ومن الممكن أن يكون الأذى لفظياً أو جسدياً من قبل رب العمل، ما يؤدي أحيانا إلى خرق عقد العمل

---

[1] اخام بن عودي زواوي مليكة.تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للاوطان و الثورة المعلوماتية.مدخلة ضمن المؤتمر الأول حول المعلومات و القانون .كلية الحقوق .جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر30 أكتوبر 2009.ص18

[2] تقرير سنوي صادر عن مؤسسة مراقبة الانترنت لسنة 2002 متوفر على الموقع التالي:
www.org.uk/assets/media/annual-reports/FINAL%20web-friendly%20IWF%202012%

الذي يحكم العلاقة بين الاثنين والذي قد يتخذ شكل تأخير الأجور أو عدم منح عطلة للراحة من العمل وقد تجد مجموعة نفسها أحيانا أنه يتم استغلالها لدرجة اعتبارها محتجزة. [1]

ففي عام 2006 ضمت السلطات البولندية والإيطالية قواتها في إطار عملية " Terra Promessa" التي تمكنت من انقاذ 113 ضحية تم تهريبهم للعمل القسري، حيث قامت السلطات بتفكيك المنظمة الإجرامية التي كان تقوم بالاتجار بالأشخاص من إيطاليا وبولندا، وبعد التحقيقات اتضح أن تجنيد الضحايا تم من خلال إعلانات الوظائف الصحفية والإنترنت وأنهم أجبروا على العمل لمدة 15 ساعة تحت حراسة رجال مسلحين.

لمطلب الثالث: معالجة جريمة الاتجار بالبشر .

تُعد المعالجة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر من أكثر المحاور صعوبة وتعقيداً، وذلك بسبب الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجريمة، واستغلالها للتقنيات الحديثة (كشبكة الإنترنت)، وتعدد أشكالها (الاستغلال الجنسي، بيع الأطفال، السخرة، المواد الإباحية). تقوم هذه المعالجة على ثلاثة مستويات مترابطة: التجريم، الملاحقة القضائية، وحماية الضحايا.

أولاً: تجريم الأفعال المرتبطة بالاتجار بالبشر باستخدام الإنترنت

يؤكد القانون الجنائي على تجريم كل فعل يدخل في سلسلة الاتجار بالبشر، خاصة تلك التي تستخدم الإنترنت كوسيلة، وذلك على النحو التالي:

تجريم عرض الضحايا للبيع عبر الإنترنت: لما كانت شبكة الإنترنت قد أصبحت سوقاً إلكترونية لعصابات الاتجار بالبشر، فإن أي فعل يتضمن عرض شخص (طفل أو امرأة) للبيع بالمزاد العلني أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عبر المواقع الإلكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي، يُعتبر جريمة اتجار كاملة الأركان. فالمثال المذكور حول عرض طفل للبيع على موقع مخصص للمزادات وصول سعره إلى **(5.750.000)** دولار أمريكي، يشكل جريمة اتجار بالبشر تتوافر فيها أركان الفعل (العرض)، والوسيلة (استغلال طبيعة الإنترنت)، والهدف (البيع كغاية تجارية)، ويُعاقب عليها وفق أقصى درجات العقوبات المقررة في القانون.[2]

تجريم نقل الضحايا عبر الحدود باستخدام تكنولوجيا المعلومات: الحالة التي وردت حول تهريب نساء من اليابان إلى هاواي (الولايات المتحدة الأمريكية) بهدف الاستغلال الجنسي عبر بث عروض إباحية

---

[1] حمد فتحي عبد,عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالاشخاص .دراسة منشورة ضمن كتاب مكافة الاتجار بالبشر بالاشخاصوالاعضاء البشرية..الصادر عن اكاديمية تاليف العربية للعلوم الأمنية.الرياض و المتضمن اعمال الندوة العلمية التي أقيمت بالاكاديمية خلال فترة ما بين 17-15 افريل2004 .ص31

[2] اتفاقية مناهضة التعذيب.اتمدتها الجمعية اللعامة لهيئة الأمم المتحدة .بيموجب القرار رقم 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر1984 دخت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987,متوفر على الموقع: https://www.unicef.org/arabic/crc/files/C_Against_torture.arabic.pdf

حية للجمهور الياباني، تُظهر كيفية استخدام الإنترنت في "التفاف على الحدود والقوانين الوطنية". هنا، يطبق القانون الجنائي مبدأ الشخصية (باعتبار الجناة يابانيين) ومبدأ الإقليمية (باعتبار الجريمة وقعت جزئياً في هاواي)، كما يمكن تطبيق مبدأ العدالة العالمية (Universal Jurisdiction) في حال اعتبرت الجريمة ضد الإنسانية. كما أن استخدام الإنترنت لتسهيل عملية النقل والاتفاق يُعد ظرفاً مشدداً للعقوبة.

تجريم صنع ونشر المواد الإباحية (خاصة التي تستغل الأطفال): تعتبر عملية صنع ونشر وتوزيع الصور ومقاطع الفيديو الإباحية للأطفال (Child Sexual Abuse Materials – CSAM) جريمة قائمة بذاتها، الإشارات الإحصائية الواردة حول ارتفاع عدد البلاغات من 29,908 بلاغاً عام 2011 إلى 37,404 بلاغاً عام 2012، وكون 76% من هذه المواد تخص أطفالاً في مقتبل البلوغ، تؤكد ضرورة تشديد العقوبات على هذه الجرائم.

-استدامة الضرر لأن الصور والمواد الإباحية تبقى متداولة على الإنترنت إلى الأبد حتى بعد إنقاذ الضحية.

-تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: يجب أن تمتد المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص المعنويين، كالشركات المالكة لمواقع التواصل الاجتماعي، أو مزودي خدمات الإنترنت، أو المستشفيات الخاصة، إذا ثبت علمها أو تغاضيها عن استخدام منصاتها في جرائم الاتجار بالبشر (كبيع الأعضاء البشرية أو الإعلان عن خدمات جنسية للأطفال أو نشر مواد إباحية.[1]

عدم الاعتداد بموافقة الضحية: مبدأ راسخ في القانون الجنائي هو أن موافقة الضحية (خاصة في حالات الاستغلال الجنسي أو السخرة) لا تعتبر دفوعاً قانونياً يُبرئ الجاني، لأن هذه الموافقة تكون مشوبة بعيب الإكراه أو الخداع أو استغلال حالة الضعف الاقتصادي أو المعنوي (كالفقر الذي دفع المهاجرين للعمل 15 ساعة تحت حراسة مسلحة).

-منع نشر هوية الضحايا أو صورهم خاصة في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال حفاظاً على خصوصيتهم.

-إجراء التحقيق مع الضحايا بطريقة لا تسبب لهم صدمة نفسية إضافية (كاستخدام تقنية البث التلفزيوني المغلق أثناء الإدلاء بالشهادة).

-توفير مترجمين ومستشارين نفسيين أثناء الإجراءات القضائية.

[1] عملية "Terra Promessa" بين بولندا وإيطاليا عام 2006، إنقاذ 113 ضحية، تجنيدهم عبر إعلانات وظائف على الإنترنت، وإجبارهم على العمل 15 ساعة تحت حراسة مسلح

-**حق الضحية في التعويض:** للضحية الحق في المطالبة بالتعويض المدني عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به نتيجة جريمة الاتجار، وذلك من أموال الجاني المحكوم عليه، أو من صندوق خاص لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر إذا أنشأته الدولة.

خلاصة الفصل :

لم يعد الاتجار بالبشر جريمة تتطلب بالضرورة اختطافاً أو عنفاً جسديًا في مكان مظلم. لقد تحولت إلى جريمة "ناعمة" تعتمد على الهندسة الاجتماعية واستغلال حاجة الإنسان للتواصل والفرصة. إن استغلال مواقع التواصل الاجتماعي يمثل تحولاً نوعيًا في تاريخ هذه الجريمة، مما يستلزم تحولاً موازيًا في استراتيجيات مكافحتها، تنتقل فيها الأولوية من ملاحقة المجرمين فقط إلى منع الجريمة من خلال تحصين المستخدمين وتشديد الرقابة على الفضاء الإلكتروني..

الفصل الثالث: اليات مكافحة الاتجار بالبشر إلكترونيًا

تمهيد :

في ظل التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، لم يعد الاتجار بالبشر يقتصر على الأساليب التقليدية، بل أصبح يستفيد من الفضاء الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية في استقطاب الضحايا واستغلالهم بطرق أكثر تعقيدًا وخفاءً. وقد أفرز هذا الواقع تحديات جديدة أمام أجهزة الدولة والمنظمات الدولية، مما استدعى تطوير آليات حديثة لمكافحة هذه الجريمة في بيئتها الرقمية.

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على أهم الآليات الإلكترونية المعتمدة في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، سواء من خلال الوسائل التقنية مثل أنظمة الرصد والتتبع الرقمي، أو من خلال التعاون الدولي في مجال الأمن السيبراني، إضافة إلى دور التشريعات الحديثة في تنظيم الفضاء الإلكتروني وتجريم الأفعال المرتبطة بالاستغلال عبر الإنترنت. كما يتناول الفصل دور المنصات الرقمية وشركات التكنولوجيا في الكشف عن المحتوى الإجرامي والإبلاغ عنه، إلى جانب أهمية التوعية الرقمية في الحد من وقوع الضحايا في شِباك هذه الشبكات الإجرامية.

المبحث الأول: التشريعات الوطنية والدولية

يُعدّ الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى تبني مجموعة من الاتفاقيات والصكوك القانونية التي تهدف إلى تجريم هذه الظاهرة والحد من انتشارها، إضافة إلى حماية الضحايا وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحتها. وقد تميزت هذه التشريعات الدولية بتطورها التدريجي استجابة للتحولات التي عرفها أسلوب ارتكاب هذه الجريمة، خاصة مع استغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة..

المطلب الأول: التشريعات الدولية ذات الصلة بالاتجار بالبشر

تُعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بالمو، 2000) والبروتوكول[1] الملحق بها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، من أهم المرجعيات الدولية في هذا المجال، حيث وضعت تعريفًا دقيقًا للاتجار بالبشر وحددت أركانه وصوره المختلفة، كما ألزمت الدول الأطراف بتجريم هذه الأفعال واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الضحايا[2].

كما ساهمت اتفاقيات دولية أخرى في تعزيز الإطار القانوني، مثل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أكدت على حماية الكرامة الإنسانية ومنع الاسترقاق والعمل القسري، إضافة إلى جهود منظمة العمل الدولية التي أصدرت عدة اتفاقيات تتعلق بمنع السخرة وحماية العمال من الاستغلال.

وقد أدت هذه المنظومة الدولية دورًا مهمًا في توحيد المفاهيم القانونية وتنسيق الجهود بين الدول، إلا أن فعاليتها تبقى مرهونة بمدى التزام الدول بتطبيقها على الصعيد الداخلي، خاصة في ظل التحديات التي يفرضها الاتجار بالبشر عبر الفضاء الإلكتروني.[3]

المطلب الثاني: التدابير المتخذة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في إطار القانون الجزائري.

تعد مكافحة الاتجار بالبشر أحد أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، والتي تعد انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان وتسبب في آثار مدمرة على الضحايا والمجتمعات، ومن اجل التصدي لهذا الواقع المروع، تسعى الدول جاهدة لاتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الجريمة وحماية الافراد المهددين ويعد قانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو 2023 بالجزائر خطوة هامة في هذا السياق، حيث يعمل على تعزيز الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته. وتعد الجزائر من الدول التي تولي اهتماما كبيرا لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه كما قدمت الجزائر تحسينات هامة في

---

[1].اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بالمو)، 2000، والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المادة 3.

[2]منظمة العمل الدولية، اتفاقية العمل الجبري رقم 29 لسنة 1930، واتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم 105 لسنة 1957 .

[3].عبد القادر عياد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآليات مكافحتها، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، 2019/ 2020 ص230

تشريعاتها الوطنية بهدف تعزيز الوقاية من الاتجار بالبشر ومعاقبة المرتكبين، ومن أبرز هذه التحسينات، قانون رقم 23-04 الصادر في 7 مايو 2023، والذي يهدف الى تحديد الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه.

يشمل قانون الجزائر هذا احكاما شاملة تتعلق بتعريف الاتجار بالبشر وضحاياه، ويوفر تدابير وقائية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، كما يحدد هذا القانون إجراءات للكشف عن جرائم الإتجار بالبشر ومعاقبة المرتكبين مما يؤكد التزام الحكومة الجزائرية في تطبيق العدالة ومحاسبة المتورطين في هذه الجرائم.

بالإضافة الى ذلك، يلعب القانون دورا هاما في تحديد مسؤولية المؤسسات والجمعيات في مكافحة الإتجار بالبشر، فهو يعزز التعاون والتنسيق بين الجهات المختلفة لتعزيز الوعي والتدريب وتقديم الدعم للضحايا وفي سبيل تنسيق الجهود وتعزيز التعاون، قامت الجزائر بتأسيس لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، تعمل هذه اللجنة على تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر[1].

تعمل الدولة على تعزيز التعاون المؤسساتي والدولي في مجال الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، وتعمل على حماية ضحايا هذه الجريمة والتكفل بهم في جميع مراحل الإجراءات وتيسير إعادة ادماجهم في المجتمع.[2]

الفرع الأول: تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

لقد نصت **المادة** 5 من القانون رقم 23-04 الصادر في 7 مايو 2023 على انه تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر، وتسهر على تنفيذها وتسخير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لذلك.

تتولى الجماعات المحلية، بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، وضع مخططات عمل محلية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر وتسهر على تنفيذها.

ونصت المادة 6 على انه تتولى اللجنة التنسيق بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر.

اما بالنسبة للمادة 7 نصت على ان تعد الهيئات الوطنية المتدخلة في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر برامج وطنية او قطاعية للوقاية من الاتجار بالبشر، وفقا للاستراتيجية الوطنية .[3]

الفرع الثاني: تدخل المجتمع المدني.

---

[1] جهودها في مكافحة الا تجار بالبشر بالجزائر ، اسم الموقع ، الرابط االلكتروني https://legis .legist-dz.com

[2] -القانون رقم 23-04 الصادر في 7 مايو 2023، المادة 3 و4، المتعلق بالوقاية من االتجار بالبشر ومكافحته .

[3] قانون رقم 23-04، مؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق ل 7 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من االتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9 ،32 ماي 2023، ص 06.

المادة 8 [1]من القانون رقم 23-04 تنص على يشارك المجتمع المدني في اعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر.

وتنص المادة 9[2] تشجع الدولة، من خلال مختلف مؤسساتها، مشاركة المجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي في الوقاية من الاتجار بالبشر، لا سيما عن طريق التحسيس بأهمية إعلام السلطات المختصة بالوقائع التي يحتمل أن تشكل اتجار بالبشر.

المشاركة في إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر الإتجار بالبشر بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية وفي اجراء البحوث والدراسات في مجال الاتجار بالبشر.

تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على معلومات حول الإتجار بالبشر مع مراعاة سرية التحقيقات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة وكرامة الأشخاص ومقتضيات النظام العام.

اقتراح كل التدابير التي من شأنها دعم نشاط المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر.

اما المادة 10 تنص على انه يجب على الأسرة حماية الطفل وإبعاده عن جميع عوامل الخطر التي قد تؤدي الى وقوعه ضحية الاتجار بالبشر المنصوص عليه في هذا القانون[3].

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

تنص المادة 11 من القانون رقم 23-04 على تكلف اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الاتجار بالبشر، لا سيما من خلال:

-إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل في مجال الوقاية من الإتجار بالبشر وعرضهما على الحكومة والسهر على تنفيذهما بالتنسيق مع جميع الفاعلين في هذا المجال.

التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال.

-ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف الأجهزة والمصالح المتدخلة في مجال الوقاية من هذه الجريمة.

-اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن جريمة الاتجار بالبشر.

-متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من الاتجار بالبشر واقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين فعاليتها المساهمة في إعداد التقارير الوطنية والدولية عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

---

[1] القانون رقم 23-04 ,المادة08: يشارك المجتمع المدني في اعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية الوقاية.

[2]القانون رقم 23-04 ,المادة09: تشجيع الدولة,من خلال مختلف مؤسساتها,مشاركة المجتمع المدني على المستوين الوطني و المحلي في الوقاية من الاتجار بالبشر.

[3]القانون رقم 23/04 المادة 10, المرجع السابق'ص07

-دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

التنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك إعداد برامج الرعاية والتأهيل المساعدة الضحايا على إعادة الإدماج الاجتماعي لها.

-إعداد برامج ونشاطات تحسيسية وتوعوية بهدف التعريف بالاتجار بالبشر ومخطره وكيفيات الوقاية منه.

-إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الاتجار بالبشر على المجتمع ودعم التكوين وترقيته في هذا المجال.

-تشجيع التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال اجراء البحوث والخبرات والدراسات في مجال الاتجار بالبشر.

-تطوير الخبرة الوطنية في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال.

-اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة قصد مطابقته مع الآليات الدولية المصادق عليها، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة.

-ضمان نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة بالاتجار بالبشر، وكذا الاعمال المنجزة في هذا الإطار.

-اقتراح مختلف اشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية

-اقتراح مختلف اشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

- إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالبشر في الجزائر وتقييم الإجراءات المتخذة في مجال الوقاية منه ومكافحته، ورفعه الى رئيس الجمهورية

تنص المادة 12 على ان اللجنة تضع بالتنسيق مع جميع المتدخلين في هذا المجال مبادئ توجيهية بشأن التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالبشر واحالتهم الى المرافق العمومية المختصة، طبقا لنظام الآلية الوطنية للإحالة المحدد عن طريق التنظيم.

اما بالنسبة **للمادة 13** تنص على ان تضع اللجنة قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع مختلف المتدخلين في هذا المجال ومصالح الأمن، من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالبشر، مع مراعاة حماية الحياة الخاصة للضحايا[1].

[1] المواد11 و12 و 13 من القانون04-23, المرجع نفسه,ص08

إضافة الى هذا قامت الجزائر بالتصديق على عدة اتفاقيات دولية المجتها في منظومتها التشريعية كما يتماشى مع المعايير الدولية:

فقد أصدرت الجزائر القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات من المادة 303 مكرر 04 الى غاية المادة 303 مكرر 15 منه تنص على صور الاتجار بالأشخاص في الفقرة 02 من المادة 303 مكرر 04 ، كما حددت وسائل الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 04 الفقرة 01 ، كما حدد المشرع الجزائري العقوبات الاصلية للجريمة في المادة 303 مكرر 05 ونص على العقوبات التكميلية في المواد 303 مكرر 07 و 303 مكرر 08، اما المادة 303 مكرر 11 نص فيها المسؤولية الجزائرية لشخص المعنوي في حالة ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص وفي الأخير نص في المادة 08 مكرر منه بعدم تقادم الدعوى العمومية في حالة ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص في اطار جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية.[1]

وفي الأخير سوف نعرض بعض الاتفاقيات التي انضمت اليها الجزائر من اجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص:

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري اعتمدت في يوم 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ يوم 04 يناير 1969، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 14 فبراير 1972 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 15 مارس 1972اتفاقية مناهضة التعذيب اعتمدت يوم 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 يونيو 1987، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 12 سبتمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1989 11 أكتوبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 25 ديسمبر 2003 انضمت لها الجزائر بتاريخ 09 مارس 2004، حيث يعد هذا البروتوكول اهم وسيلة قدمها القانون الدولي لحقوق الانسان من اجل المعاقبة على جريمة الاتجار بالبشر. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 06-92 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 صادقت أيضا على اتفاقية حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، كما صادقت أيضا على البروتوكولالاختياري بشأن بيع

[1] عافر بهية وزهدور اشواقو مساعي التعاون الدولي في التصدي لجرائم الاتجار بالاشخاص, مجلة صوت القانون, جامعة وهران محمد بن احمد,2022, العدد01,2022المجلد9,ص251

الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادر بنيويورك سنة 2000 طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 كما صادقت أيضا على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 صادقت عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في إطار القانون الدولي.

نمو تجارة بالبشر كان مرده غياب انسجام الجهود الدولية في مواجهة هذا المشكل، كما ان استراتيجية الدول في مكافحة هذا الاتجار كانت محدودة وقليلة النتائج لانعدام تنسيق النصوص القانونية وتعذر الملاحقة القضائية.

وبما ان كل الدول تعاني من هذه الجريمة وجب عليها أن تتخذ خطوات فاعلة في التصدي لهذه الجريمة وذلك بالإحاطة بكل منافذها وسدها على العصابات المجرمة، بتبني الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الأفعال وتعاقب من يقوم بها وتضمينها في قوانينها، وتعقب المجرمين أينما حلوا وتفعيل الاختصاص العالمي للعقاب، وانفاذ القانون وغيرها من الجهود التي تكبح مقترفيها وتوحد كلمتها في رفض تجارة البشر[1].

ومن هنا سوف تعرض التدابير التي قدمها القانون الدولي بغرض مكافحة ومواجهة الاتجار بالبشر.

تجريم غسيل عائدات الاتجار بالبشر.

-مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم وتشجيعهم من اجل الإدلاء بشهاداتهم في التحقيقات.

-سن التشريعات والقوانين الوطنية التي تتفق احكامها مع الاحكام الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر.

التعاون في مجال انفاذ القانون، وذلك بتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا المكافحة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر.

-إعادة ضحايا الاتجار بالبشر الى أوطانهم، وحمايتهم من معاودة إيذائهم بتعاون الدول مع المنظمات الغير حكومية والمجتمع المدني.

-تبادل المعلومات والخبرات حول الوسائل التي تستعملها الجماعات الاجرامية كتزوير الوثائق والهويات، وتوفير التدريب على منع الجرائم المتصلة بتجارة البشر.

[1] جعفر خديجة,جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي,أطروحة دكتوراه,تخصص حقوق , جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس, كلية الحقوق و العلوم السياسية,2018/2019, ص 92

اتخاذ التدابير الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية والإعلامية وغيرها لمنع الاتجار بالبشر، ووضع استراتيجيات وسياسات وبرامج واجراء بحوث وحملات إعلامية لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

اتخاذ الدول بعض التدابير اللازمة لتأمين الهجرة منها واليها، ومن ذلك حماية المهاجرين من هذه الدول واتخاذ التدابير اللازمة على حدود الدول.

– رقابة الدول لوكالات ومكاتب العمل ومن أهمها مكتب العمالة المنزلية لمنع تعرض النساء العاملات لخطر الاستغلال الجنسي والعمل القسري.

–تنفيذ الانابة القضائية بين الدول في الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر حيث تلتزم الدول في التعامل فيما بينها[1].

الفرع الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل الاتفاقيات الدولية.

لقد نظمت العديد من الاتفاقيات الدولية نصوص صريحة تمنع استغلال الانسان واذلاله منها الاتفاقية الخاصة بمناهضة الرق لسنة 1926 التي ادانت الرق والعبودية ادانة واسعة في المجتمع الدولي.

وبعد قيام الأمم المتحدة، اخذت على عاتقها مهمة تعزيز وتنمية وتشجيع حقوق الانسان ففي ديباجة الميثاق، كرس أهمية تحقيق الاستقرار والرفاهية للمجتمع الدولي، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان في سنة 1948 والذي حظر صراحة الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالرقيق بجميع صوره.

ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1949 الاتفاقية المتعلقة بالاتجار بالنساء واستغلال الآخرين في البغاء والدعارة التي حلت محل الاتفاقية الخاصة بتجارة الرقيق الأبيض سنة 1904 والاتفاقية الدولية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال عام 1921 وغيرها، فهي اهم اتفاقية على صعيد تجريم الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، حيث نصت بإنزال العقاب على كل من يقوم بغواية او تضليل شخص ما بقصد الدعارة[2].

وواصلت الأمم المتحدة جهودها من اجل القضاء على هذه الجريمة اللاإنسانية فأصدرت بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية

وواصلت الأمم المتحدة جهودها من اجل القضاء على هذه الجريمة اللاإنسانية فأصدرت بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقرار الجمعية العامة في 15

[1] محمد حمودي ومعزوز ربيع, المرجع السابق,ص216/217

[2] خلوفي خدوجة, الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر,مجلة الفكر القانوني والسياسي,جامعة اكلى محند اولحاج البويرة 2022, العدد02,المجلد06,ص 989/990

نوفمبر 2000 بموجب القرار رقم 55/25 يعد هذا البروتوكول بمثابة الأداة المحورية التي قدمها القانون الدولي لحقوق الانسان من اجل المعاقبة على جريمة الاتجار بالبشر، وتوفير اطار شامل لحماية الضحايا وكذلك الاسترشاد بما في وضع استراتيجية بشأن منع هذه الجريمة والوقاية منها، كما ان هذا البروتوكول هو الأداة القانونية والدولية الأولى من هذا النوع من مجال التصدي للاتجار بالبشر.

وقد شمل البروتوكول احكام لمنع الاتجار بالبشر نستنتجها كالآتي:

يتعين على كل دولة وكل طرف ان تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى التجريم **الأفعال التالية:** الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.

المشاركة كطرف متواطئ في جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.

تنظيم او توجيه اشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.

من بين التدابير وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج اجراء بحوث وحملات إعلامية لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

كذلك حماية ضحايا الاتجار بالبشر من معاوذة ايذائهم، بتعاون ذات الدول مع المنظمات. غير الحكومية وغيرها معا من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم

تكون مساعدة الضحايا باتخاذ تدابير من اجل حمايتهم كتقديم المساعدة الطبية والمادية والمساعدة القضائية كإجراءات التحقيق والحصول على التعويض نتيجة الاضرار التي لحقت بهم.

إعادة الضحايا إلى أوطانهم عندما يكون في دولة غير دولته تعرض دولته على ارجاعه من دون ابطاء، وذلك باتفاق الدولتين لتسهيل عودته الى وطنه حتى وان كان ليس لديه وثائق سليمة[1].

[1] خلوفي خدوجة ,مرجع سابق ،ص65

المبحث الثاني: الاحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

يهدف هذا المبحث إلى دراسة أهم الإجراءات المعتمدة في التشريع الجزائري لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مع إبراز دورها في تعزيز فعالية المنظومة الجنائية في مواجهة هذا النوع من الجرائم الخطيرة.

المطلب الأول: التحديات التقنية المراقبة الإلكترونية

تستدعي عملية المراقبة الإلكترونية عدة تقنيات تمس بصفة مباشرة الحياة الخاصة للأشخاص المستهدفين بدرجات متفاوتة على اعتبار أنه لا يعرف أحد أنه مراقب بواسطة الوسائل الإلكترونية ومن يستعمل وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال الفرع الأول)، وكذا مراقبته بواسطة الشبكة الإلكترونية الفرع الثاني)، فضلا عن طرق البحث بالاستعانة بالجمهور (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال

تضمنت المادة 33 [1]من القانون رقم 23-04، أنه بإمكان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته الضابط الشرطة القضائية بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض، إذا توفرت دواع ترجحارتكاب جريمة منصوص عليها في هذا القانون، حيث نصت المادة 33 أنه " يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته الضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة منصوص عليها في القانون 04-23، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.[2]

الفرع الثاني: المراقبة بواسطة الشبكة الإلكترونية

[1] المادة 33. من القانون رقم 23-04.الممرجع السابق .

[2] بن عيسى محمد، التحقيق في الجرائم المعلوماتية ووسائل الإثبات الحديثة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019/2018، ص 45-52 .

فضلا على أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن جرائم الاتجار بالبشر، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها يمكن لضابط الشرطة، استعمال إحدى آليات التبليغ على غرار تطبيق ألو شرطة ". الذي يتيح للراغب في إخطار المصالح الأمنية بواقعة جرمية لاحظها صدفة، ربحا للوقت ودون عناء التنقل وتسمح لأجهزة الأمن التدخل الفوري ومباشرة الإجراءات المناسبة، حيث تعتبر هذه الآلية جد فعالة تمكن من إيقاف المجرمين وإحالتهم على العدالة، فضلا على أنها غير مكلفة وتضمن حماية المبلغ وعدم الكشف عن هويته[1].

يختلف هذا الأسلوب عن اعتراض الرسائل وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لأنه يتيح تثبيت الوقائع المبلغ عنها في حينها، وتأكيدها عن طريق إرسال صور وفيديوهات حية لإثبات الحالة وخير مثال ما تم تبليغه عن جرائم مخالفة قانون المرور بقيام سواق الحافلات النقل العمومي بمناورات خطيرة معرضين في ذلك حياة الأشخاص المسافرين للخطر.

يعتبر التسليم المراقب أسلوبا جد فعال للتحري ضد المهربين المحليين والدوليين، يكون التسليم المراقب داخليا، كما قد يكون دوليا، كما أن هناك ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف ومن ثم سيتم التطرق لهذه الأنواع على النحو الآتي[2]:

أ/ التسليم المراقب الداخلي: يطلق عليه كذلك بالتسليم الوطني، يقصد به خطة السير التي تنفذ بصورة كلية داخل إقليم الدولة، أي أن نشاط عملية مراقبة الشحنة المشبوهة يتم في مواقع السيادة الوطنية للبلاد عبر المنافذ والمراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية. فيتم استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني في الحالة التي تكتشف فيها الدولة وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة في إقليمها، فتقوم بمتابعة نقل هذه الشحنة المشبوهة

من مكان لآخر لحين استقرارها ومعرفة ما إذا تسليم الشحنة المشبوهة سيتم داخل إقليمها الذي ارتكبت فيه الجريمة أو سيتم إرسال تلك الشحنة إلى دولة أخرى خارج الإقليم الوطني فإذا تم تسليم الشحنة المشبوهة داخل التراب الوطني إلى العنصر الرئيسي المرسلة إليه، حينها يتم القبض عليه وعلى جميع المشاركين بمختلف أدوارهم متلبسين أو حائزين لتلك الشحنة.

ب/ التسليم المراقب الخارجي: يسمى أيضا بالتسليم المراقب الدولي، ويقصد به السماح الشحنة غير مشروعة، بعد أن يتم اكتشاف أمرها بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى أو عبر دولة ثالثة أو أكثر. ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه

---

[1] بلعياط عبد القادر، آليات التحري الخاصة في الجرائم الخطيرة (التسليم المراقب نموذجًا)، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، 2021/2020، ص 110–125 .

[2] بن عيسى محمد، المرجع السابق , ص 54

الدول، حيث يسمح بتسليم الشحنة ومرور المهربين، إن وجدوا بين بلد الانطلاق وبلد المرور والبلد المرسلة إليه الحمولة.[1]

ت /التسليم المراقب البري: إن تنفيذ التسليم المراقب من الناحية إما يتم من خلال السماحبمرور الشحنة المشروعة بحالتها الأصلية وهو ما يطلق عليه بالتسليم المراقب العادي، وإما أن يتم الاستبدال الكامل والجزئي للشحنة غير المشروعة بشحنة مشروعة مشابهة لها، وهو ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف أو البريء، والذي يمكن استخدامه على المستوى الداخلي والدولي، ويمكن القول أن هذه الأساليب هي تلك الوسائل العلمية الحديثة ذات الطابع التقني التي تستخدم في مجال التحريات الجنائية بغية التحقيق في الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها وأهم هذه الأساليب التسرب اعتراض المراسلات التقاط الصور، تسجيل الأصوات التسليم المراقب.... حيث لا يمكن حصرها نظرا لارتباطها بمعطيات العلوم التكنولوجية الحديثة التي تتطور باستمرار، ولهذا الغرض اعتمد الفقه على استخدام اصطلاح الأساليب التقنية ويضم وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أي جميع المراسلات

الواردة والصادرة تحت شكل مكالمات هاتفية، راديو تلكس والمراسلات الالكترونية.[2]

الفرع الثالث: طرق البحث التشاركية

نظرا للدور الذي يلعبه المجتمع في الوصول إلى مقترفي الأفعال الإجرامية، أشركه المشرع في مكافحة الجريمة، حيث مكن ضابط الشرطة القضائية، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات الجارية مع مراعاة السرية المتعلقة بهوية الضحايا والشهود والمبلغين، ويمكنه أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف و أو صور تخص أشخاصاً يجري البحث عنهم أو متابعتهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما أمكنه أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف و أو صور تخص أشخاصاً يجري البحث عنهم أو متابعتهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[3]

المطلب الثاني: التحريات القانونية من الجرائم التجارة بالبشر المتصلة بتكنولوجيات

يعتبر التخصص من الآليات الهامة والمطلوبة لرفع جاهزية العدالة وتفعيلها في الحد من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إدراكا منه لذلك قام المشرع الجزائري باستحداث قطب

---

[1] .مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) ، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، 2004، ص 67–72

[2] .بوساحة علي، الشرطة القضائية ووسائل البحث الحديثة في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022/2021، ص 40–33

[3] .شنوف العيد .قانون الإجراءات الجزائية المعمق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2023/.2024ص36-37

جزائي وطني متخصص في مكافحة هذه الجرائم، يتمتع باختصاص متميز يجمع بين الاختصاص النوعي غير المألوف في القواعد العامة واختصاص إقليمي واسع يشمل كل التراب الوطني.[1]

الفرع الأول: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يملك هذا القطب صلاحية اختصاصه النوعي والمحدود حيث يختص القطب حصراً بالنظر في الجرائم المرتبطة بالعالم المعلوماتي والجرائم المنصوص عليها في المادة 11 مكرر 24 من الأمر 21-211، وأي جرائم أخرى ترتكب أو تسهل باستعمال أنظمة المعلومات أو الاتصالات الإلكترونية. يشمل ذلك بشكل خاصيستدعي التطرق إلى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تعريف هذا النوع من الجرائم الحديثة (الفرع الأول)، وكذا شروط انعقاد الاختصاص لهذا القطب الفرع الثاني، بالإضافة على القواعد الإجرائية لمكافحة هذه الجرائم (الفرع الثالث..

أولا : المفهوم التشريعي .

يقصد، بمفهوم الفقرة الأخيرة من المادة 11 مكرر 22 من الأمر رقم 21-11، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال[2]

منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والذي يختص بها القطب الجزائي الوطني المتخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، الذي نشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

تعد الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جرائم مستحدثة، وذلك في مقابل الجرائم التقليدية، وتستمد هذه الجرائم خصوصيتها من بعض الخصائص التي تميزها من أهمها أنها : جرائم أساسها أنظمة معلوماتية، والتي قد تكون موضوعا للجريمة، وإما أن تمثل هذه الأنظمة دعامة من خلال تخزين برامج قرصنة مثلا، كما قد تكون وسيلة لتنفيذ جرائم تقليدية يسهل ارتكابها عن طريق استعمال هذه الأنظمة، كما يحتمل أيضا أن تكون هذه الجرائم عابرة للحدود الوطنية، وهذا يرجع إلى الطابع الافتراضي فيها، وهو ما يضفي عليها طابع الخطورة، ويفرض من ناحية أخرى تكثيف صيغ التعاون القضائي الدولي لمكافحتها[3].

---

[1] سليماني عبد الحق، الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022/2021، ص 88-102 .

[2] .الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، 2020

[3] .بوقرة أحمد، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2023/2022، ص 41-50

يطلق على هذه الجرائم وصف الجرائم الناعمة لأنها لا تقوم في الغالب على العنف بمختلف صوره، ولها نطاق واسع، حيث تمس هذه الجرائم مجالات مختلفة قد تتعلق بالنظام العام والأمن وقد ترتبط بالحياة الخاصة للأفراد، كما قد تمس بحقوق الملكية الفكرية ... الخ . وهو ما جعل هذه الجرائم محل جدل بين الفقهاء حول مفهومها، فضلا على أن النتيجة الإجرامية في جرائم الإعلام والاتصال تثير مشاكل متعددة من حيث زمان ومكان تحققها فمن الممكن أن يرتكب السلوك في العالم الافتراضي، بينما تتحقق النتيجة في الواقع ومن ثمة يكون هناك امتداد في الجريمة من العالم الافتراضي إلى العالم المادي.

الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة

تقتضي المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. الوطنية الموقعة في باليرمو سنة 2000، بأنه على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويمكن أن تطلب المساعدة القانونية للأغراض المذكورة بشكل عام، تهدف هذه المادة إلى تسهيل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلالتبادل المعلومات بما في ذلك المعلومات المصرفية والمالية والمعلومات المتعلقة بالشركات. تحديد هوية الأشخاص وتحديد أماكن وجوده تسليم الوثائق والسجلات. تقديم الأدلة والأدوات والمواد.اتخاذ تدابير مؤقتة للحفاظ على الأدلة.تفتيش وحجز وتجميد ومصادرة عائدات الجريمة والممتلكات المتصلة بها، توفير مساعدة أخرى وفقاً للقوانين الداخلية للدول الأطراف ، كما لا يجوز للدول الأطراف استنادا إلى سرية الحسابات البنكية رفض تقديم المساعدة القانونية المنصوص عليها في هذه المادة، بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات وشروط تقديم المساعدة القضائية، وكذلك إمكانية نقل الأشخاص المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في إقليم دولة طرف إلى دولة أخرى لتقديم الشهادة أو لتقديم أي مساهمة أخرى على أدلة التحقيقات أو إجراء المحاكمة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، حيث لا بد أن تلتزم الدولة الطالبة بأن تعيد هذا الشخص بدون تأخير إلى الدولة التي نقل منها طبقا للاتفاق المسبق بين الدولتين حسب نص المادة 18 فقرة 11 ، كما أضاف المشرع الجزائري في لمادة 73 من القانون رقم 23-04، [1]أن للجهات القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجزائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

[1] تتضمن المواد 18.المادة 73 من القانون رقم 23-04،

يمكن تبليغ معلومات ذات صلة بجرائم الاتجار بالبشر إلى أي دولة دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن تلك المعلومات قد تساعدها على إجراء تحريات أو متابعات أو إجراءات قضائية ذات صلة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وطبقا للتشريع الساري المفعول حسب المادة 04 -23[1]

الفرع الثالث :الإنابة القضائية

تتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى للقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها مقابل تعهد الدولة المنيبة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة، كما يجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام القضائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة بخلاف القاعدة العمة بأن تنفذ وفقا لقوانين الدولة المنابة، ونزولا على مبدأ الإقليمية، وتسهيلا لاستنباط الأدلة والحصول عليها أمام محاكم الدولة المنيبة.

راعي المشرع الجزائري مبدأ المعاملة بالمثل وذلك في حدود ما تسمح به المعاهدات ذات الصلة بجرائم الاتجار بالبشر وطبقا للتشريع الساري المفعول، يمكن إقامة علاقات تعاون على أوسع نطاق ممكن، في إطار التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية الجارية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، لاسيما في مجال تبادل المعلومات وإجراء الإنابات القضائية الدولية وتسليم المجرمين وكشف وضبط وحجز واسترداد العائدات الإجرامية الناتجة عنها، حيث يمكن في حالة الاستعجال قبول وتنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة التي توفر شروطا كافية لأمنها والتأكد من صحتها، كما يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر قانون لدى الدولة الطالبة يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أضاف المشرع ضمن المادة 71 من القانون رقم 23-04[2] أنه يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو بالنظام العام.

المطلب الثالث: تعزيز التعاون الدولي وتطوير التشريعات وآليات التوعية الرقمية

تتمثل مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر في مرافقتهم الفرع الأول، مع تقديم ضمانات لهم الفرع الثاني، فضلا عن منحهم امتيازات وحقوق ضحايا بحكم وضعهم الذي يتطلب المعاملة الإنسانية في أسمى قيمها الفرع الثالث.

---

[1] الأمر رقم 23-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، 2020 .

[2] القانون رقم 23-04 المتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، 2023، المادة 71 .

الفرع الأول: التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وتوفير التدريب

ويكون ذلك بتبادل الدول الأطراف فيما بينها المعلومات الخاصة بمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر مع وضع قيود على استعمالها، وتوفر وتعزز الدول الأطراف كذلك تدريب الموظفين المختصين لمنع جريمة الاتجار بالبشر، وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع الاتجار وملاحقة المتاجرين والمسائل الحساسة خاصة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس[1].

-التدابير الحدودية :

تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية الى اقصى حد ممكن، لمنع وكشف جرائم الاتجار بالبشر دون الإخلال بالتعهدات الدولية المتعلقة بحرية حركة الأشخاص، باتخاذ التدابير التشريعية لكي تمنع هذه الجريمة، أو تدابير تسمح لقوانينها الداخلي بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطون في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول.

يلاحظ ان هذا الأخير لم يكتفي بمعالجة الاتجار بالبشر فقط وان استهدف كذلك منع وقوع هذه الجريمة أي الوقاية منها، ثم انه أولى اهتماما خاصا بالنساء والأطفال باعتبارهم انهم أكثر من يتعرضون لهذه الجريمة، ولكن هذا ليس امرا مطلقا اذ يوجد رجال كثيرون يتعرضون لجرائم الاتجار بالبشر ولأغراض مختلفة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاسترقاق والعمل القسري.

ثانيا : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الاتجار بالبشر.

أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول عام 1923 في فيينا، ومقرها الآن في مدينة "ليون" الفرنسية منذ عام 1989، وانظمت اليها العديد من الدول ومنها الجزائر وتضم 177 دولة عضو، ولها مكاتب وطنية في كل دولة من دول الأعضاء. وتتمثل المبادئ الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي كرسها قانونها الأساسي المعدل عام (2008)[2] فيما يلي:

-احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة.

-تنفيذ قرارات جمعيتها العامة.

-المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء داخل المنظمة[3].

---

[1].بن عيسى محمد، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي وآليات تنفيذ الإنابة القضائية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022/2021، ص 140-158

[2]المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(INTERPOL) المادة 2 ، القانون الأساسي للإنتربول المعدل سنة 2008، وما يليها (المبادئ العامة للمنظمة) .

[3]بن عيسى محمد، دور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2022/2021، ص 155-170 .

-يحظر على المنظمة أي نشاط يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي، أو العسكري، أو الديني، أو العنصري.

ويكمن دور هذه المنظمة في مكافحة الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة، وقد تركز اهتمامها في السنوات الأخيرة بصورة أساسية على الجريمة المنظمة والأنشطة الاجرامية ذات العلاقة بها.

ففي عام 1999 أسست في السكرتارية العامة للإنتربول فرقة متخصصة لمكافحة الاجرام المنظم اوكل اليها مهمة تنفيذ سياسة المنظمة للتصدي لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الاجرامية وغسيل الأموال والمشتبه فيهم، واعداد الدراسات حول هذه الجريمة.

ومن ضمن جهود الإنتربول في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر قيامه بالتنسيق في عملية توقيف متهما في قضية اتجار بالأطفال عن طريق استغلالهم في العمل القسري في مجال الصيد في غانا، حيث ساعد الإنتربول الشرطة الغانية في انقاذ (116) كانوا يعملون في مجال الصيد في بحيرة فولتا، حيث تم نقل الأطفال الى دور الرعاية، وتم الحكم على المتهمين بعقوبة السجن لمدة 16 شهرا بعد اقراراهم بارتكاب الجريمة[1].

هذا بالإضافة الى عملية أخرى تم فيها التحقيق مع (120) من المشتغلين بالجنس، وتبين وجود منهم قصرا يتم استغلالهم جنسيا وجرى نقلهم الى دور للرعاية الاجتماعية، والى جانب هاتين العمليتين، فإن الانتربول سبق له المساهمة في العديد من هذه العمليات في دول افريقية أخرى كدولة كوت ديفوار ودولة بوركينا فاسو ودولة الجابون، والتي اثمرت عن انقاذ مئات الأطفال من براثن الاتجار بالبشر والعمل القسري، فضلا عن مبادرات لتعزيز القدرات للعاملين في مطار أكرا الدولي وموظفي الحدود بغانا، وتنظيم العديد من الحلقات التدريبية لرجال انقاذ القانون في مجال الاتجار بالبشر.

كما أعلنت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) عن توقيف 281 شخصا في أولى عملياتها الدولية المخصصة لمكافحة عمليات اتجار بالبشر تمارس لغايات متصلة بالجرائم السيبرانية، وهي ظاهرة بدأت في جنوب شرقي آسيا واخذة بالانتشار عالميا[2].

وجاء في بيان صادر عن الإنتربول ان عملية ستورم مكرز 2 التي نفذت بين 16 و 20 أكتوبر ضد شبكات إجرامية تجبر مهاجرين على العمل في مراكز للاحتيال السيبراني، تم تنفيذها بالتعاون مع 27 دولة.

---

[1].سليماني عبد الحق، التعاون الشرطي الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019/2018، ص 85-72

[2].بلعياط عبد القادر، المنظمات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة (الإنتربول نموذجًا)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2021/2020، ص 190-205

وأوضحت المنظمة الدولية، ومقرها في مدينة ليون الفرنسية، انه تم توقيف 281 شخصا يشتبه في ارتكابهم جرائم، لا سيما الاتجار بالبشر والتزوير والفساد، وتم أيضا انقاذ 149 ضحية.

وأفاد البيان بانه كثيرا ما يتم اجتذاب الضحايا عبر إعلانات توظيف مزيفة واجبارهم على ارتكاب عمليات احتيال عبر الإنترنت، مشيرا الى انهم يتعرضون للعنف الجسدي الفادح.

وأكدت الإنتربول وفقا لما نقلته وكالة الصحافة الفرنسية ان هذه العملية تؤكد تفاقم هذه الظاهرة عالميا .

وفي عملية أخرى تولى الانتربول تنسيقها واستهدفت تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر الى اعتقال 121 شخصا في 25 بلدا وفتح 93 تحقيقا جديدا.

وقامت السلطات بتنفيذ إجراءات مكافحة ضد مجموعات إجرامية منظمة يعتقد انها تسهل سفر رجال ونساء وأطفال آسيويين عبر الحدود للاستغلال وجني الأرباح.

وفي المجمل، انقذت السلطات 80 من ضحايا الاتجار بالبشر وكشفت حوالي 4003 مهاجر غير شرعي.وشكلت وحدات تنسيق ميدانية في هانوي (فيتنام) وابوظبي (الامارات العربية المتحدة) للمساعدة في تقييم بيانات الاستخبارات وتيسير إجراءات المكافحة بين البلدان المشاركة.

وجرى تفعيل بوابات الكترونية ذكية موصولة بقواعد بيانات الإنتربول في مطارات الامارات العربية المتحدة لتعزيز عمليات التدقيق في الجوازات وكشف الوثائق المزورة[1].

وأجري حوالي 15 مليون عملية تدقيق في قواعد بيانات الإنتربول عند معابر جوية وبرية وبحرية في انحاء العالم أفضت الى مطابقات او تنبيهات بشأن وثائق احتيالية والى نشرات إنتربول حمراء ضد أشخاص مطلوبين في تهم شتى، منها القتل والاحتيال.

- **مرافقة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر**

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للشهود والضحايا وسعى لحمايتهم من جرائم الاتجار بالأشخاص، حيث أدرج في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 15 02 المؤرخ في 23/07/2015، [2]في الفصل السادس منه تحت عنوان في حماي الشهود والخبراء والضحايا، جملة من الأحكام تتمثل في كيفية إفادة الشهود والخبراء والضحايا إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة للخطر، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 19 من ق إ ج وخاصة أن جرائم الاتجار بالأشخاص غالبا ما تكون حياة الضحية معرضة للخطر وبالتالي فإن المشرع بإدراج هذا الفصل يكون قد ساير ما هو منصوص عليه في

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) ، دليل مكافحة الاتجار بالأشخاص، فيينا، 2016، ص 90–98 .

[2] .الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لاسيما الأحكام المتعلقة بحماية الشهود وسرية التحقيق

بروتوكول الاتجار بالأشخاص وقد أقر بحماية الشهود والخبراء والضحايا وخاصة في قضايا الجريمة المنظمة وهذا ما ينطبق على جرائم الاتجار بالأشخاص[1].

من خلال **المادة 28** والتي نصت على أنه يجب، في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها، ويمكن للسلطات القضائية المختصة، أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر، كما يمكن السلطات القضائية المختصة أيضا الترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بالإقليم الوطني إلى غاية انتهاء إجراءات التحقيق و/ أو المحاكمة، وتطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة أيضا على الشهود والمبلغين عن جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: ضمانات ضحايا جرائم الاتجار بالبشر

كفل المشرع الجزائري حسب **المادة 29** [2]في جميع مراحل جمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، اتخاذ التدابير اللازمة قصد توفير الحماية للضحايا والشهود والمبلغين، وعدم الإفصاح عن هويتهم والحفاظ على سرية الدعوى العمومية، دون الإخلال بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ الوجاهية، وفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا، فضلا على الحرص بضمان الإجراءات القضائية حماية الضحايا، وبصفة خاصة النساء والأطفال والفئات المستضعفة، من التعرض للإيذاء مرة أخرى.

الفرع الثالث :امتيازات وحقوق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق والامتيازات تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر، على غرار:

أولا –تعريف الضحية أو الشاهد بحقوقه القانونية بلغة يفهمها مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهما القانونية والاجتماعية.

ثانيا –عرض الضحية، إذا تبين أنها بحاجة لذلك، على طبيب أو وضعها بأحد مراكز الإيواء أو أي مؤسسة أخرى[3].

ثالثا –توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانا في حاجة إليها وفقا للتشريع الساري المفعول.

---

[1].بلعياط عبد القادر، المنظمات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة (الإنتربول نموذجًا)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2021/2020، ص 190–205 .[1]

[2].القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، 2023، المادة 29

[3].سليماني عبد الحق، الضمانات الإجرائية لضحايا الجرائم الخطيرة (الاتجار بالبشر نموذجًا)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020/2019، ص 70–82

خلاصة :

تناول هذا الفصل الإطار القانوني لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، بدءاً من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باليرمو وبروتوكولها الملحق، وصولاً إلى التشريع الجزائري المتمثل في القانون رقم 23-04 الذي أنشأ لجنة وطنية للوقاية والمكافحة، وألزم الدولة بوضع استراتيجية وطنية بمشاركة المجتمع المدني. كما استعرض الفصل الأحكام الإجرائية كالمراقبة الإلكترونية وتحديد المواقع الجغرافية، والتسليم المراقب، والإنابات القضائية، ودور الإنتربول في تبادل المعلومات وتنسيق العمليات الدولية. وأكد الفصل على أهمية حماية الضحايا من خلال التعرف عليهم وضمان سرية هويتهم وتقديم المساعدة الطبية والقضائية والأمنية لهم. وخلص إلى أن نجاح المكافحة يتطلب تظافر الجهود التشريعية والتقنية والقضائية محلياً ودولياً.

خاتمة

خاتمة

على ضوء هذه الدراسة، يوضح أن جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة خطيرة ومستحدثة، وتستهدف الفئات الضعيفة من المجتمع التي تتمثل في النساء والأطفال وحتى فئة الرجال الذين يعانون من الإدمان ومن ظروف الاقتصادية مزرية، ويرتكبها اشخاص من كل طبقات المجتمع من المتعلمين والجهلاء، ويوصف المجرمون الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم بالوحوش البشرية، وهي جريمة تمس كل دول العالم فهي جريمة عابرة للحدود الوطنية، ولم تأخذ هذا البعد العالمي إلا عند ارتباطها بالجريمة المنظمة.

ولقد سعت المجموعة الدولية الى مواجهة هذه الجريمة من خلال تحديد اركان التجريم وتوسيع دائرة العقاب، ويعد برتوكول مكافحة الاتجار بالبشر من أهم النصوص الدولية التي عالجت الاتجار بالبشر وجوانبه المرتبطة به خاصة في مجال التجريم حيث اتبع قواعد تفصيلية ودعا الدول الأطراف الى تحقيق سياسة جامعة ومانعة تردع عصابات الاتجار بالبشر وتصد أفعالهم، وهذا ما تبنه المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات حيث كان المشرع الجزائري سباقا في إعمال نصوص الاتفاقيات الدولية داخل التشريع الجزائري فأصدر تعديل القانون العقوبات ضمنه قسم خاص يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته وفقا للمعايير الدولية السارية في هذا الشأن.

ومن خلال هذا البحث حاولنا أن نبين كيف تصدى المشرع الجزائري الأفعال الاتجار بالبشر من خلال ادماجه للمعاهدات الدولية في التشريع الوطني والمعايير التي يتعين على الدول انفاذها داخل تشريعاتها الوطنية وفاءا منها لالتزاماتها الدولية وتحديد وسائل تنفيذ السلطات الوطنية لالتزاماتها الدولية ومن أهم تلك الوسائل إصدار التشريعات الوطنية التي تحظر الاتجار بالبشر وتعاقب عليه، اما على المستوى الدولي فقد عرضنا عدد من الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة منها والصكوك الدولية الإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة الوحشية وحددنا اهم الالتزامات التي رتبتها على الدول بهذا الشأن.

فقد أسفرت دراستنا لموضوع "جريمة الاتجار بالبشر في إطار القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية عن عدة نتائج نبرزها فيما يلي:

1- يعاني ضحايا جرائم الاتجار بالبشر من أبشع صور الاستغلال، مما يترك فيهم آثارا نفسية ومعنوية وجسدية يكون من الصعب إزالتها او التخلص منها مهما قدم لهم من مساعدات طبية ومادية.

2- غالبا ما يتم اكتشاف ضحية أو مجموعة ضحايا الاتجار بالبشر من طرف السلطات المختصة، لكن القبض على العصابة التي ارتكبت هذه الجريمة يكون صعبا خاصة مع إمكانيات تخفي المنظمات الإجرامية التي أفرزتها التطورات التكنولوجية الحديثة، وهذا ما يؤدي الى استمرارية ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ، ووقوع ضحايا في أيدي المجرمين بشكل مستمر.

3- تشكل جريمة الاتجار بالبشر تهديدا للأمن واستقرار لمناخ الدولة والمساس بها وتهديدا لسيادتها الوطنية وذلك من خلال خرقها لحدودها الإقليمية، وتبقى تلك السيادة فاقدة

المقوماتها طالما كانت الدولة غير قادرة على التحكم في الاتجار بالبشر.

4- وهناك ضلوع جماعات الاجرام المنظم في الاتجار بالبشر، بسبب ما تنطوي عليه هذه الظاهرة من ارتفاع بالغ في الأرباح المكتسبة وانخفاض في المخاطر المحتملة، باعتبار ان Wind هذه الجريمة يمكن أن تقوم بها منظمات إجرامية كبيرة وعلى درجة عالية من التطور تدير ux par ميان كل مرحلة من مراحل العمليات.

5- أن الانتشار المتزايد لجريمة الاتجار بالبشر أجبر المجتمع الدولي، على التعاون من أجل وضع إطار قانوني لمكافحة هذه الجريمة، وقد صدرت في هذا المجال عدة مواثيق دولية وإقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بشتى صورها كجرائم عابرة للحدود.

واتساقا مع ما تم التوصل اليه في الدراسة نختمها بمجموعة من التوصيات والتي يمكن ان تساعد الجمهور وكافة المؤسسات لتحقيق السلم في مختلف المجتمعات وان تكون ذات فعالية تتلاءم مع التطورات التي يشهدها العالم وان تدعم في تعزيز سبل القضاء على هذه الجريمة الشنيعة:

1- نرى في بعض التشريعات ورد فيها مصطلح جريمة الإتجار بالأشخاص" وبعضها الآخر أورد فيها مصطلح جريمة الإتجار بالبشر"، حبذا لو يستبدل تعبير الأشخاص بالبشر لنكون أكثر تحديدا لمحل الجريمة، لأنه في القوانين تستعين بتعبير الأشخاص للشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

2- تساهل الدول في التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر، والرفق بهم خاصة إن كانوا لا يملكون وثائق تثبت هوياتهم.

3- استعمال جميع الوسائل اللازمة في القبض على المجرمين وتشديد العقاب عليهم واتخاد كافة – الإجراءات لقمعهم والحد من هذه الجريمة.

4- تطبيق سياسات إعلامية لخلق مناخ رافض لجميع صور الاتجار بالبشر باعتباره تصرف يتنافى مع القيم الدينية والأخلاقية، وتوعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة.

5- أورد المشرع الجزائري في تحديده للنتيجة الاجرامية في هذه الجرائم صورا لأشكال الاستغلال مثل السخرة، والخدمة القسرية، والاسترقاق، تتسم بالعموم وينقصها التحديد اللازم التي تقتديه الشرعية الجنائية

6- إعادة النظر في السياسة العقابية من خلال التخلي عن تجنيح جريمة الاتجار بالبشر والاتجاه نحو اعتبارها جناية نظرا لما تشكله من مساس بكرامة الانسان وحياته وتعد أحد أبشع انتهاكات لحقوق الانسان.

7- ضرورة تشديد مراقبة المواقع الالكترونية المشبوهة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولًا: النصوص القانونية الوطنية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 04-23 المؤرخ في 07 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 2023.
4. القانون رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51، 2020.
5. القانون رقم 23-04 المتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 34، 2023.
6. قانون رعاية الأحداث الجزائري رقم 76-83 المعدل والمتمم.

1. **ثانيًا: الاتفاقيات الدولية**

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، 2000.
3. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، 2000.
4. اتفاقية جنيف لمكافحة الرق، 1926، المعدلة ببروتوكول 1953.
5. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق، 1956.
6. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن العمل الجبري، 1930.
7. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري، 1957.
8. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW) ، 1979.
9. اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر، 2005.
10. الاتفاقية الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة (بيليم دو بارا)، 1994.

ثالثًا: الكتب

1. أكرم عمر دهام، جريمة الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
2. ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2015.

3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
4. محمد مختار السيد القاضي، الاتجار بالبشر، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2012.
5. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الاتجار بالبشر، مجلة البحوث الأمنية، الإمارات، 2005.
6. عبير شفيق الرحباني، الجرائم الإلكترونية ومخاطرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2020.
7. شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
8. عادل ياسين مخيمر، التعاون الدولي في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، دار النشر والتوزيع، القاهرة، 2022.

رابعًا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. بن عيسى محمد، التحقيق في الجرائم المعلوماتية ووسائل الإثبات الحديثة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019/2018.
2. سليماني عبد الحق، الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2022/2021.
3. بلعياط عبد القادر، الإنابة القضائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2021/2020.
4. بوساحة علي، الشرطة القضائية ووسائل البحث الحديثة في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2022/2021.
5. بن عيسى محمد، دور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2022/2021.
6. سليماني عبد الحق، حماية ضحايا الاتجار بالبشر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020/2019.
7. عبد القادر عياد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآليات مكافحتها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020/2019.

خامسًا: المقالات والدوريات العلمية

1. فروج رؤوف، "جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 1، العدد 01، 2020.

2. خلوفي خدوجة، "الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة البويرة، المجلد 06، العدد 02، 2022.
3. عافر بهية وزهدور أشواق، "التعاون الدولي في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر"، مجلة صوت القانون، جامعة وهران، العدد 01، 2022.

سادسًا: التقارير والوثائق الدولية

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) ، دليل مكافحة الاتجار بالأشخاص، فيينا، 2016.

UNODC, Legislative Guide for the Implementation of the UN Convention against Transnational Organized Crime, Vienna, 2004.

تقارير إعلامية دولية حول الاتجار بالبشر (2023–2025).

INTERPOL, Human Trafficking Reports and Case Studies, Lyon, 2019.

سابعًا: المواقع الإلكترونية

الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:(INTERPOL)

https://www.interpol.int

-موقع الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة:(UNODC)

https://www.unodc.org

--موقع التشريعات الجزائرية (الجريدة الرسمية):

https://www.joradp.dz

فهرس
الموضوعات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لجرائم الاتجار بالبشر	
المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر وأركانه	06
المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالبشر	06
المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر	11
المطلب الثالث: صور وأشكال الاتجار بالبشر	18
المبحث الثاني: الجرائم الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي	24
المطلب الأول: مفهوم التجارة بالبشر عبر وسائل الإلكترونية	24
المطلب الثاني: تطور دور مواقع التواصل كأداة للجريمة.	25
المطلب الثالث: خصائص مواقع التواصل التي تساهم في انتشار الجرائم	27
الفصل الثاني: استغلال الوسائل الإلكترونية في جرائم الاتجار بالبشر	
تمهيد	30
المبحث الأول: طبيعة جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية	31
المطلب الأول: مفهوم وخصائص الاتجار بالبشر إلكترونياً	31
المطلب الثاني: أساليب ارتكاب الجريمة عبر الوسائل الإلكترونية	34
المطلب الثالث: العوامل المساعدة على انتشار الجريمة إلكترونياً	38
المبحث الثاني: نماذج واقعية وقضايا تم ضبطها عرض حالات من دول عربية أو أجنبية.	44
المطلب الأول : الاتجارة بالبشر للدول الأجنبية .	44
المطلب الثاني : الاشكال	45
لمطلب الثالث: معالجة جريمة الاتجار بالبشر .	47
خلاصة	49
الفصل الثالث: آليات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية	
المبحث الأول: التشريعات الوطنية والدولية	51
المطلب الأول: التشريعات الدولية ذات الصلة بالاتجار بالبشر	52
المطلب الثاني: التدابير المتخذة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في إطار القانون	52

الجزائري.	
المبحث الثاني: الاحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر	60
المطلب الأول: التحديات التقنية المراقبة الإلكترونية	60
المطلب الثاني: التحريات القانونية من الجرائم التجارة بالبشر المتصلة بتكنولوجيات	62
المطلب الثالث: تعزيز التعاون الدولي وتطوير التشريعات وآليات التوعية الرقمية	65
خاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	75